دان ياهف*

«مهجرو الداخل» الفلسطينيون الحلقة المفقودة في التأريخ الاسرائيلي

تقديم

هناك ما يقارب ٢٦٠ الف فلسطيني في اسرائيل يوصفون بـ«مهجرو الداخل» أو «الحاضرون الغائبون»، بمعنى انهم يعيشون حالياً في ٤٧ بلدة من أصل ٦٩ بقيت داخل منطقة سيادة دولة اسرائيل بعد حرب العام ١٩٤٨ [١].

التعريف العام لهؤلاء المهجرين كـ«لاجئين» أملته وكالة غوث وتشغيل اللاجئين «الأونروا»:

«يعتبر لاجئاً فلسطينياً كل من كان مقر اقامته الدائمة في فلسطين خلال الفترة الواقعة بين الاول من حزيران ١٩٤٦ والثامن عشر من أيار ١٩٤٨ وفقد بيته ومصدر رزقه نتيجة حرب العام ١٩٤٨» [٢].

يحافظ الكثيرون من «مهجري الداخل» بطرق شتى على مكان اقامتهم السابق، ومن ضمن ذلك في تسميات أماكن سكنهم الجديدة. ففي بلدة عرابة هناك حي سكني لـ«المغاريين» نسبة لقرية المغار وكذلك الحال في مخيمات اللاجئين، ففي مخيم اليرموك (بسورية) هناك أحياء أطلقت عليها أسماء قرى: «الطيرة»، «لوبيه»، «بلد الشيخ» و«عين غزال».

تحليل المعطيات

يعاني مهجرو الداخل الفلسطينيون في اسرائيل والاراضي المحتلة العام ١٩٦٧ (والذين تعتبر نسبتهم بين قطاع اللاجئين الفلسطينيين ضئيلة) من مشاكل مشابهة لتلك التي يعانيها اللاجئون عامة، كعدم توفر حماية من الدولة التي يعيشون فيها أو حماية دولية وعدم وجود حل لوضعهم، بمعنى العودة، واعادة الممتلكات أو التعويض، وعدم

* باحث في الجغرافيا ومحاضر في كلية حولون.

وجود هيئة دولية تتولى منحهم الحماية والسعي الى ايجاد وتنفيذ حل لمشكلتهم [٣].

من أسباب الاقتلاع الداخلي في الشرق الاوسط: الصراع القومي – الإثني، الصراع على الأراضي والموارد، الاحتلال الأجنبي والكولونيالية [٤].

تواجه مشكلة «مهجرو الداخل» الفلسطينيين تجاهلاً كبيراً جداً، وينبع هذا التجاهل في جانب منه، من حقيقة صعوبة فهم وادراك التهجير الداخلي في سياق النزاع الفلسطيني / العربي – الاسرائيلي المتجذر او المستحكم في صراع طويل ومستمر على السيطرة على الأراضي والسيادة عليها. وعلى مدى اكثر من خمسين عاماً من الصراع أدت الحروب والاحتلالات العسكرية في الكثير من الأحيان الى تغيير خطوط وقف اطلاق النار (الهدنة) وما يسمى بـ«الحدود» حيث لم يتم حتى الآن ترسيم الحدود الدولية بين المجموعتين القوميتين الضالعتين في النزاع، من هنا فإن مصطلحات من قبيل «أقلية فلسطينية» و«مهجرون داخليون فلسطينيون» تعتبر مصطلحات عائمة وقابلة للتغيير.

وعلى سبيل المثال، فان الفلسطينيين الذين هُجرّوا العام ١٩٤٨ من القدس الغربية الى القدس الشرقية أُعتبروا كـ«لاجئين» بحكم وجود «حدود» وظيفية بين شطري المدينة، أي خط الهدنة من العام ١٩٤٩. ولكن عندما أُزيل، في أعقاب الاحتلال الاسرائيلي للقدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، العائق المادي الذي فصل بين غرب المدينة وشرقها، تحول اللاجئون ليصبحوا «مهجرين داخليين».

وعليه فإن الاسئلة التي تثار هنا هي: ما هو الكيان ذو الصلة بالأمر؟ هل هو الانتداب البريطاني، أم اسرائيل، أم أنه الأراضي التي احتلت العام ١٩٦٧؟! ثم، أين هي الحدود الدولية التي تحدد الفاصل او الفارق بين «لاجئين» وبين «مهجرين داخليين»؟!

ان تصنيفاً براغماتياً لمهجري الداخل الفلسطينيين في الفترة الحالية من شأنه ان يقسمهم الى أربع مجموعات على النحو التالي:

أ– مهجرو الداخل من العام ١٩٤٨: تعيش المجموعة الأكبر من مهجري الداخل الفلسطينيين داخل دولة اسرائيل وقد أُقتلع وطرد هؤلاء من بيوتهم وأراضيهم خلال حرب العام ١٩٤٨. وتتعامل اسرائيل معهم وفق منطق «الحاضرين الغائبين»، بمعنى أنهم حاضرون – موجودون– جسدياً لكنهم غائبين عن بيوتهم وأراضيهم وديارهم الأصلية.

ب– مهجرو الداخل بعد ١٩٤٨: تشمل هذه المجموعة، والتي تعتبر أصغر من المجموعة الأولى، فلسطينيين داخل اسرائيل أُقتلعوا وهجروا (بعد العام ١٩٤٨)، في شكل أساسي نتيجة لعمليات ترانسفير داخلية ومصادرة أراضٍ وهدم بيوت. جزء كبير من أفراد هذه المجموعة هم من البدو.

ج– مهجرو الداخل من العام ١٩٦٧: وهم فلسطينيون هُجِّروا خلال حرب ١٩٦٧ وظلوا يقيمون داخل مناطق مدينة القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. ولا تشمل هذه المجموعة اللاجئين الذين هُجروا في ذلك الوقت الى المملكة الاردنية، والذين يتم التعامل معهم في الغالب كـ«مهجري – نازحي– ١٩٦٧» وليس كـ«لاجئي ١٩٦٧»، وذلك بحكم ان الضفة الغربية كانت تخضع وقتئذٍ لسيطرة الاردن، وبالتالي فان اللاجئين لم يعبروا او يجتازوا أي «حدود دولية» عندما بحثوا عن مأوى لهم، ولا سيما في الاردن.

د– مهجرو الداخل بعد العام ١٩٦٧: وهم الفلسطينيون الذين هُجِّروا بعد ١٩٦٧– نتيجة لمصادرة الأراضي وهدم البيوت والغاء حقوق المواطنة أو الاقامة في القدس وأشكال أخرى من الترانسفير الداخلي – وبقوا في مناطق الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. وتضم هذه المجموعة أيضاً عدداً كبيراً من البدو.

وكما هو الحال بالنسبة لمجموعات أخرى من المهجرين الداخليين في أنحاء العالم، فانه لا تتوفر أيضاً بالنسبة لمهجري الداخل في اسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة معطيات شاملة ومنهجية أو منسقة، بما في ذلك نظام تسجيل معين [٥].

فالمعطيات الرسمية حول الفلسطينيين في اسرائيل والمناطق المحتلة لا تميز بين المهجرين الداخليين وبين سائر السكان الفلسطينيين. لكنه يمكن الافتراض بأن مستوى حياة المهجرين، كما هو الحال بالنسبة للوضع لدى اللاجئين، يعتبر متدنياً مقارنة مع مستوى حياة السكان العاديين. ويَشوب المعطيات حول الوضع الراهن للمهجرين الداخليين غموض وثغرات وفجوات في نوعية هذه المعطيات التي تستند في شكل أساسي الى وثائق تاريخية وتقارير جديدة وتوثيقات تتم على يد منظمات حقوق الانسان. لهذا السبب فان التقديرات المختلفة حيال مجموع فئة المهجرين الداخليين في اسرائيل والمناطق المحتلة تتباين وتتمايز عن بعضها البعض تبعاً لمصدرها

تشير استطلاعات الرأي الى وجود مستوى عالٍ من عدم التسامح تجاه مواطني الدولة الفلسطينيين، على سبيل المثال، فقد أيد ٥٩٪ من اليهود، في استطلاع للرأي أجراه معهد «داحف» لحساب مركز «رابين»، تقييد - أو الحد من - حقوق المواطنين الفلسطينيين في اسرائيل.
وقد فُوِّضت مؤسسات شبه حكومية، كالحركة الصهيونية و«الكيرن كيميت»، من قبل الدولة بتقديم خدمات عامة (أي حكومية) للمجتمع اليهودي فقط . ولا توجد أية هيئة حكومية موازية تقدم خدمات مماثلة للسكان الفلسطينيين في اسرائيل. كما أن الاستثمارات الحكومية في تجمعات الفلسطينيين في اسرائيل أقل بما لا يقاس من الاستثمارات الموظفة في التجمعات اليهودية.

وللمعطيات المتوفرة ولتعريف «المهجرين الداخليين».

هناك ما يقارب من ٢٦٠ ألف مهجر داخلي من العام ١٩٤٨ يعيشون في اسرائيل ويشكلون حوالي ربع مجموع السكان الفلسطينيين فيها [٦].

بالنسبة للمجموعات الثلاث المتبقية من المهجرين الداخليين هناك عدة تقديرات، وتشير التقديرات الأكثر حذراً الى وجود ٧٥ الف شخص في اسرائيل تم اقتلاعهم وتهجيرهم بعد العام ١٩٤٨ [٧] وعشرة آلاف هجروا في مناطق ٦٧ [٨]، و٥٠ ألفاً هُجِّروا من بيوتهم في مناطق الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة بعد العام ١٩٦٧ [٩]. بناء على ذلك فان العدد الاجمالي لمهجري الداخل في اسرائيل والأراضي المحتلة يصل الى حوالي ٤٠٠ الف شخص.

المهجرون بلا حماية

إحدى المشكلات العويصة والصعبة التي يعاني منها المهجرون الداخليون في العالم تتمثل في كونهم يفتقدون أية حماية، وفي الكثير من الأحيان تفتقر السلطات المسؤولة عن حمايتهم للموارد اللازمة و/أو المصلحة السياسية لتوفير الحماية المطلوبة لهم، وخاصة في الحالات التي يكون فيها التهجير الداخلي ناتجاً عن صراع على السيطرة على الأراضي والموارد أو نتيجة لصراع قومي – إثني.

اضافة الى ذلك فإن المجتمع الدولي لا يوفر حلولاً ملائمة لمتطلبات حماية المهجرين وذلك جراء مشكلات تتعلق بمسألة التفويض من الأمم المتحدة والمسؤولية المؤسسية عنهم، وكذا بسبب عدم وجود آلية قانونية ملزمة تحدد حقوق مهجري الداخل وواجب الدول ذات العلاقة بالأمر تجاههم. كذلك هناك رغبة في تجنب المس بسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

خلال العقد الأخير حاول المجتمع الدولي معالجة الفجوات المؤسسية والقانونية القائمة في موضوع حماية المهجرين الداخليين عن طريق التعاون بين جهات مختلفة بهدف حشد وتوحيد الطاقات والموارد والخبرات المتوفرة لدى هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. كذلك أوعزت الأمم المتحدة باعداد وصياغة وثيقة مبادئ عالمية تتناول قضية مهجري الداخل.

وتنص الوثيقة [«مبادئ موجهة في مسألة الهجرة الداخلية»] التي أُقرت العام ١٩٨٨، على حقوق وضمانات لحماية الأفراد من التهجير الإجباري، ومن بينها: حماية المهجرين أثناء عملية التهجير؛ تقديم مساعدات انسانية، وتوفير حماية للمهجرين أثناء عودتهم الى ديارهم واعادة توطينهم واستيعابهم [١٠].

المهجرون الداخليون الفلسطينيون، كحال مهجرين آخرين في العالم، لا يتمتعون بأية حماية من جانب دولة اسرائيل أو المجتمع الدولي. فاسرائيل، رغم ان ذلك باستطاعتها، غير معنية بتقديم حماية واسعة ومنسقة لمهجري الداخل القاطنين داخل الدولة. في المناطق المحتلة في العام ١٩٦٧ لا تتوفر حماية من هذا النوع لعدم وجود دولة ملزمة بحماية المهجرين. وترفض اسرائيل، وهي الدولة المحتلة، القيام بواجباتها بمقتضى معاهدة جنيف، في توفير الحماية للسكان المدنيين. أما السلطة الفلسطينية التي أُقيمت خلال التسعينيات في اطار مسيرة أوسلو السلمية، فهي ليست كياناً سيادياً وبالتالي فهي عاجزة عن توفير الحماية الكاملة للسكان الفلسطينيين بما في ذلك مهجري الداخل المقيمين في مناطقها، هذا فيما يتجاهل المجتمع الدولي ضرورة توفير الحماية لمهجري الداخل الفلسطينيين في اسرائيل والمناطق المحتلة منذ العام ٦٧، وليست هناك اية جهة او هيئة تمتلك

تفويضاً صريحاً بتأمين الحماية لهم.

وكانت لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين، والمنبثقة عن الأمم المتحدة، (UNDP) التي كرست لتوفير حماية دولية للاجئين والمهجرين الداخليين الفلسطينيين من العام ١٩٤٨، قد توقفت عن العمل منذ اوائل الخمسينيات. أما وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) فهي لا تمتلك تفويضاً بحماية مهجري الداخل القاطنين في مناطق ٦٧. لقد كان بمقدور منظمات وهيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، والتي عالجت مسألة حماية السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة، تلبية احتياجات المهجرين الداخليين، غير ان غياب المصلحة السياسية الدولية حال دون القيام بأي نشاط أو جهد فعال في هذا الصدد.

يعاني المهجرون الداخليون الفلسطينيون من أشكال مختلفة لغياب الحماية لهم. وكما هو الحال بالنسبة لمهجرين داخليين آخرين، فان أسباب عدم توفر الحماية تتمثل في غياب شرعة أخلاقية وإطار قانوني لتوفير حماية دولية لهم. ويعاني مهجرو الداخل في اسرائيل من اقتصاء إضافي بحكم انتمائهم لأقلية قومية ليست يهودية في دولة يهودية. أما مهجرو الداخل في المناطق المحتلة منذ العام ٦٧، فيعانون أيضاً من الاحتلال غير المشروع ومن غياب دولة تلتزم وترغب في معالجة مسألة حمايتهم. بصورة عامة يمكن إرجاع إقصاء المهجرين الداخليين الفلسطينيين الى حقيقة استبعاد قضية اللاجئين والمهجرين كلياً من العملية السياسية المتمثلة باتفاقات أوسلو. فهذه الاتفاقات، خلافاً لاتفاقيات سلام جرى التوصل اليها في أماكن وبقاع أخرى من العالم، لا تتضمن بنوداً تبحث في حلول لمشكلة المهجرين الداخليين.

يهدف هذا المقال الى التوعية بقضية المهجرين الفلسطينيين وبحقوقهم وواجبات دولة اسرائيل والمجتمع الدولي بالعمل على حل مشكلتهم.

وتشكل وثيقة «المبادئ التوجيهية» الصادرة عن الأمم المتحدة الشرعة القانونية لهذا المقال، الذي سنتحرى ونناقش فيه حاجة المهجرين الداخليين للحماية، وواجب اسرائيل والمجتمع الدولي بتوفيرها؛ اضافة الى مسألة الحماية من التهجير والحلول المطلوبة لمشكلة المهجرين، مروراً باستعراض الآليات المناسبة لوضع هذه الحلول موضع التنفيذ.

الحماية والمساعدة أثناء وبعد التهجير

تصوغ وثيقة المبادئ التوجيهية لائحة مبادئ لحماية حقوق الانسان للمهجرين الداخليين اثناء تهجيرهم، فأي سلوك ينطوي على التمييز ضدهم يعتبر غير جائزٍ على الاطلاق. فالمبدأ الأول (رقم ١) يُحرِّم التمييز ضد المهجرين الداخليين. ويوسع المبدأ الرابع تحريم وحظر التمييز أيضاًعلى أساس العرق والجنس واللغة والدين والعقيدة والآراء السياسية أو غيرها، أو على أساس القومية والأصل الإثني أو الاجتماعي، أو المكانة القانونية والاجتماعية والعمر والاعاقة والملكية أو أي مقياس مشابه آخر.

يقوم التمييز الذي يتعرض له الفلسطينيون في اسرائيل، بما في ذلك المهجرون الداخليون، بصورة رئيسية على أساس قومي وعرقي وديني. وتشكل المواقف الاجتماعية والأعراف والقوانين التي تميز ضد الفلسطينيين مواطني اسرائيل، جزءاً بنيوياً من تعريف اسرائيل كـ«دولة يهودية» [١١]. فـ«السبب الرئيس لوجود العنصرية في المجتمع اليهودي يتمثل في حقيقة ان مؤسسات الدولة، بما فيها الحكومة والكنيست والجهاز القضائي والجيش والمؤسسات الدينية، تؤكد وتبرز بصورة منهاجية الطابع القومي – الديني للدولة» [١٢].

وتشير استطلاعات الرأي الى وجود مستوى عالٍ من عدم التسامح تجاه مواطني الدولة الفلسطينيين، على سبيل المثال، فقد أيد ٥٩٪ من اليهود، في استطلاع للرأي أجراه معهد «داحف» لحساب مركز «رابين»، تقييد – أو الحد من – حقوق المواطنين الفلسطينيين في اسرائيل [١٣].

وقد فُوِّضت مؤسسات شبه حكومية، كالحركة الصهيونية و«الكيرن كيميت»، من قبل الدولة بتقديم خدمات عامة (أي حكومية) للمجتمع اليهودي فقط [١٤]. ولا توجد أية هيئة حكومية موازية تقدم خدمات مماثلة للسكان الفلسطينيين في اسرائيل. كما أن الاستثمارات الحكومية في تجمعات الفلسطينيين في اسرائيل أقل بما لا يقاس من الاستثمارات الموظفة في التجمعات اليهودية. وعلى سبيل المثال فقد بلغت ميزانية التطوير لسنة ٢٠٠٢ والمعتمدة من قبل وزارة الصحة ٢٢٧ مليون شيكل (٥٩ مليون دولار)، لكنه لم يخصص منها لتطوير الوسط الفلسطيني، الذي يشكل ١٧٪ من مجموع سكان اسرائيل، سوى ١.٦ مليون شيكل (٣٤٠ ألف دولار).

ولا يتضمن القانون الاسرائيلي حماية دستورية للحق بالمساواة

قرية الفلاحين في النقب، نموذج للقرى غير المعترف بها.

لجميع مواطني الدولة، وذلك من أجل الحفاظ على الطابع اليهودي لدولة اسرائيل [١٥].

كذلك فان الفلسطينيين في المناطق المحتلة العام ٦٧، بما في ذلك المهجرين الداخليين هناك، يتعرضون للتمييز على خلفية أصولهم القومية والعرقية والدينية.

ويميز الاحتلال العسكري الاسرائيلي بشكل سافر بين المستوطنين اليهود في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة وبين السكان الفلسطينيين في هذه المناطق. يكمن التمييز في حقيقة وجود «الادارة المدنية» والحكم العسكري الاسرائيلي الذي يسعى لتحقيق وخدمة مصالح اسرائيل في المناطق المحتلة [١٦]. وتطبق اسرائيل في هذه المناطق نظامين منفصلين من القوانين، حيث يخضع المستوطنون اليهود لسلطة القانون المطبق في اسرائيل فيما يخضع الفلسطينيون للقانون العسكري الاسرائيلي. ويعتبر المستوطنون كافة في المناطق المحتلة مواطنون اسرائيليون، في حين يعتبر الفلسطينيون «سكان أجانب».

وهكذا، ففي الوقت الذي يتمتع به المستوطنون بحماية حقوق الانسان الاساسية كمواطنين اسرائيليين بكل معنى الكلمة، يُحرم السكان الفلسطينيون في المناطق المحتلة من هذه الحقوق.

وتشمل «المبادئ الموجهة»، عدا عن التحريم أو الحظر العام للتمييز ضد المهجرين الداخليين، مبادئ محددة وملموسة تتعلق بحقوق أساسية مكرسة لحماية المهجرين (المبادئ بين ١٠-٢٣) ومن ضمنها:

* الحق بالحياة.
* الحق بالحفاظ على كرامة الانسان وسلامته الجسدية والعقلية والاخلاقية، بما في ذلك حظر التعذيب او العقاب الوحشي المهين.
* الحق بالحرية والأمن الشخصيين، بما في ذلك حظر الاعتقالات التعسفية.
* الحق بحرية التنقل وحرية اختيار مكان السكن.
* الحق في البحث عن مكان سكن آخر في جزء آخر من الدولة والحق في مغادرته.
* الحق في الحصول على معلومات عن أقارب مفقودين والبحث

عنهم بما في ذلك حماية القبور والوصول اليها، في حال عدم وجودهم على قيد الحياة.

* الحق في احترام حياة العائلة، بما في ذلك جمع شمل العائلات.
* الحق بمستوى معيشة لائق.
* الحق بتلقي علاج طبي ملائم.
* الحق بمكانة قانونية، بما في ذلك الحق غير المشروط بالحصول على وثائق مثل جواز السفر وبطاقة هوية.
* حظر الطرد والحرمان التعسفي من الأملاك والعقارات المختلفة الموجودة التي يملكها المهجرون.
* الحق بالتعليم.

أما الحقوق المتعلقة بشكل خاص بالمهجرين الداخليين في اسرائيل فهي: الحق في اختيار مكان السكن، واحترام وكرامة حياة الأسرة، والحق في مستوى معيشة ملائم، والصحة والتعليم وتحريم سلب الممتلكات أو طرد أصحابها.

نجم التشتت الجغرافي للمهجرين الداخليين في اسرائيل عن قيود صارمة فرضت على الحق في اختيار مكان السكن.

كان الفلسطينيون في اسرائيل يعيشون بين العام ١٩٤٨ و١٩٦٦ تحت حكم عسكري [١٧]، وقد حُظِرَ على مهجري الداخل العودة الى قراهم، وتم تحديد أماكن إقامتهم الجديدة بموجب خطط حكومية اسرائيلية، كان من أهدافها: «تحرير» أراضٍ، نزح الفلسطينيون عنها مؤقتاً، لتقام عليها مستوطنات يهودية دائمة، وتفريغ مساحات واسعة أخرى من الأراضي في المناطق المتاخمة للحدود وتجميع الفلسطينيين في المدن والقرى التي لم يجر تدميرها خلال الحرب.

لغاية اليوم لا يسمح بالاطلاع على وثائق رسمية كثيرة في ارشيف الدولة تتعلق بالترانسفير الداخلي للسكان الفلسطينيين، وكانت غالبية هؤلاء تخضع لغاية أوائل الستينيات لحظر التجول الليلي، حالياً يُحظر بصورة عامة على المواطنين الفلسطينيين السكن في المدن والمستوطنات اليهودية التي أقيمت من قبل مؤسسات وجهات شبه حكومية مثل الوكالة اليهودية [١٨].

ويتوقف تجسيد حق المهجرين الداخليين، بالحفاظ على كرامة حياة الأسرة وجمع شمل العائلات، الى حد بعيد على معايير تعسفية تهدف الى تقليص عدد المهجرين الذين يمنحون الحق بجمع شملهم مع عائلاتهم داخل اسرائيل.

وتهدف هذه السياسة في شكل أساسي الى الحفاظ على النتيجة الديمغرافية لحرب العام ١٩٤٨، أي الحفاظ على الأغلبية اليهودية. وعلى سبيل المثال فقد حُصِرَ جمع شمل العائلات بعد الحرب في الاشخاص القُصَّر والنساء غير المتزوجات، وكان يتعين على النساء الفلسطينيات اللاتي هُجِّرَ أزواجهن الى خارج الدولة، الإلتحاق بأزواجهن في الخارج. ورفضت الكثير من طلبات المهجرين لجمع شمل العائلة بحجة عدم توفر الوثائق اللازمة مثل عقد الزواج وشهادة الميلاد، والتي فقدها المهجرون أثناء حرب ١٩٤٨ [١٩].

في شهر أيار ٢٠٠٢ جَمَّدَت اسرائيل جميع اجراءات جمع شمل العائلة للفلسطينيين والفلسطينيات داخل الخط الاخضر الذين تعتبر زوجاتهم أو أزواجهن من سكان المناطق المحتلة. وهناك خطط للحد من عدد الموافقات على جمع شمل العائلات الممنوحة لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة المتزوجين من مواطنين في اسرائيل، وذلك بهدف المحافظة على الأغلبية اليهودية في الدولة [٢٠].

كما انه جرى في أحيان كثيرة حرمان مهجري الداخل من زيارة المقابر الموجودة في مسقط رأسهم.

إن التهجير والطرد والتمييز لهي ممارسات تمس وتنتهك الحق في مستوى حياة معقول.

وتعتبر مستويات البطالة في أوساط المهجرين الداخليين في اسرائيل أعلى من المتوسط القطري. فمن بين ٢٦ تجمعاً سكانياً في اسرائيل تزيد فيها نسبة البطالة عن ١٠٪، هناك ٢٣ تجمعاً سكانياً فلسطينياً [٢١]، علماً أن سكان أكثر من نصف هذه التجمعات يتألفون من نسبة لا يستهان بها من المهجرين الداخليين، هذا في حين تعتبر مستويات البطالة في صفوف مهجري الداخل القاطنين في القرى «غير المعترف بها» أعلى بكثير.

و«القرى غير المعترف بها» هي القرى التي لا تعترف بها الحكومة الاسرائيلية كقرى «قانونية»، ولذلك فقد حرمت هذه القرى من حق الحصول على خدمات حكومية، كذلك تعتبر مستويات البطالة مرتفعة في صفوف السكان البدو أيضاً، والذين أُرغموا على الانتقال للسكن في بلدات أقامتها الحكومة لهم [٢٢].

عدد الفلسطينيين، بما في ذلك المهجرين الداخليين الذين يعيشون في اسرائيل تحت مستوى الفقر أعلى بكثير من المتوسط القطري، إذ تزيد نسبة هؤلاء الفلسطينيين (تحت مستوى «خط الفقر») عن ٤٠٪.

كما ان نسبة وفيات الاطفال لديهم أعلى بثلاثة أضعاف من نسبة هذه الوفيات لدى السكان اليهود [٢٣].

وتبلغ نسبة تسرب التلاميذ الفلسطينيين من المدارس ضعف نسبة التسرب القائمة في صفوف التلاميذ اليهود. في العام الدراسي ١٩٩٨– ١٩٩٩ كانت نسبة الخريجين الفلسطينيين الحاصلين على اللقب الجامعي الأول ٥,٧٪ فقط من مجموع الحاصلين على هذا اللقب، في الوقت الذي يشكل فيه الفلسطينيون في اسرائيل ١٧٪ من التعداد العام للسكان [٢٤].

أحد الانتهاكات السافرة لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو مصادرة حق المهجرين الداخليين في استرداد ممتلكاتهم، فالبيوت التي هُجرت مؤقتاً خلال حرب ٤٨، دُمرت وهدمت في وقت لاحق لمنع المهجرين من العودة اليها، كذلك صادرت اسرائيل منازل مهجرين في المدن لغرض توطين مهاجرين يهود فيها (وقد أطلق على هذه السياسة «ترانسفير لاحق» [٢٥]، كما صودرت أراض كانت بملكية فلسطينية خاصة، بما في ذلك أراض أصحابها من مهجري الداخل، بهدف تحقيق مشاريع الاستيطان اليهودية [٢٦]، وطالت عمليات مصادرة الأراضي حتى تلك القرى التي وفرت مأوى للمهجرين من العام ١٩٤٨، مثل «طمرة» و«الجديدة» و«جش» و«الفريديس» و«المزرعة».

وقامت اسرائيل، منذ العام ١٩٤٨، بهدم مئات البيوت والمنازل الفلسطينية بدعوى البناء دون ترخيص، علماً أن السلطات لا تطبق القانون على اليهود، في هذا الصدد، الاّ في حالات نادرة. ففي العام ٢٠٠٢ على سبيل المثال هدمت السلطات في اسرائيل حوالي ١٢٥ بيتاً فلسطينياً تعود غالبيتها لمهجري الداخل القاطنين في «القرى غير المعترف بها» في النقب. وترفض اسرائيل اعطاء أية معلومات تتعلق بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة العائدة لمهجري الداخل، وذلك بدعوى عدم توفر الموارد اللازمة لإجراء مسح لهذه الممتلكات وأن الأمر سيلحق الضرر بعلاقات اسرائيل الخارجية [٢٧].

وتنتهك اسرائيل ايضاً كامل الحقوق المنصوص عليها في وثيقة «المبادئ التوجيهية» المتعلقة بمهجري الداخل القاطنين في المناطق المحتلة العام ٦٧. فممارسات التعذيب والعقوبات الجماعية والتصفيات والاعتقالات الإدارية والغاء حق المواطنة وحق جمع الشمل وهدم البيوت والاغلاق وحظر التجول، التي تمارسها اسرائيل في المناطق المحتلة لا تميز بين مهجرين داخليين وبين عامة السكان الفلسطينيين. وقد طرأ منذ اندلاع الانتفاضة الثانية تفاقم في مجال انتهاك حقوق الانسان. فقد سقط لغاية نهاية شهر أيلول من العام ٢٠٠٢ (أي بمرور عامين على الانتفاضة) نحو ١٨٠٠ قتيل فلسطيني، غالبيتهم من المدنيين، ووصلت نسبة البطالة الى ٥٠٪ من قوة العمل، وأصبح أكثر من ٦٠٪ من السكان تحت مستوى خط الفقر، وعاش خلال العام ٢٠٠٢ ما بين ٥٠٠ ألف ومليون فلسطيني بالمتوسط تحت حظر التجول.

في الواقع لا تتوفر معطيات خاصة بالنسبة لمهجري الداخل في المناطق المحتلة، لكنه يمكن الافتراض بأنهم، وعلى غرار اللاجئين، يعانون أيضاً من سياسة القمع الاسرائيلية أكثر من السكان العاديين.

وكما هو الحال بالنسبة لمهجري الداخل في اسرائيل، فإن الطرد التعسفي من الممتلكات والأراضي يشكل واحداً من الانتهاكات الأكثر شيوعاً لحقوق المهجرين. ويعتبر الفلسطينيون الذين يعيشون في مناطق مخصصة للاستيطان اليهودي أو في «المناطق الحدودية»، المرشحون الرئيسيون للطرد من بيوتهم وأراضيهم.

بعد حرب ١٩٦٧ مباشرة صادرت اسرائيل من المهجرين واللاجئين حوالي ٤٠٠ ألف دونم في مناطق مختلفة [٢٨]، بما في ذلك قرى عمواس، يالو وبيت نوبا الواقعة في منطقة اللطرون، وحي «حارة المغاربة» في القدس القديمة والذي دُمِّر بالكامل لتشيد مكانه باحة كبيرة بجوار «حائط المبكى»، اضافة الى مناطق أخرى تحيط بالقدس الشرقية. كذلك صودر ١٠٤٨ منزلاً تعود لفلسطينيين بغية توسيع مساحة «الحي اليهودي» في القدس القديمة [٢٩].

وهدمت اسرائيل منذ العام ٦٧ ما يزيد عن (٧) آلاف بيت فلسطيني، بما في ذلك بيوت مهجرين داخليين. وهدم اكثر من ألف بيت منذ اندلاع الانتفاضة الثانية. أخيراً فان وثيقة «المبادئ التوجيهية» تنص على مجموعة مبادئ بشأن المساعدة الانسانية للمهجرين الداخليين (مبادئ ٢٤–٢٧).

«الواجب الأساسي والمسؤولية عن تقديم المساعدة الانسانية للمهجرين الداخليين يقعان على عاتق سلطات الدولة» (مبدأ رقم ٢٥(١)).

«من حق المنظمات الانسانية الدولية وجهات أخرى عرض خدماتها بغية مساعدة هؤلاء المهجرين، ولا يجوز اعتبار عرضها تعبيراً لعدم

وفي عدد من الحالات التي وافق فيها فلسطينيون على تهجيرهم مؤقتا بسبب «اعتبارات أمنية»، تنكرت الدولة للاتفاقات التي أبرمتها معهم بل ولم تقم بتنفيذ قرارات المحكمةالتي أقرت بحق المهجرين بالعودة إلى قراهم، وعلى سبيل المثال، فبالرغم من قرار المحكمة الصادر العام ١٩٥١ والذي نص على وجوب السماح لمهجري إقرت وبرعم بالعودة إلى قراهم، إلاّ أن حكومات إسرائيل المتعاقبة كافة ما إنفكت ترفض تنفيذ قرار المحكمة.

صداقة أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وانما تعبيراً عن نوايا حسنة. لذلك يجدر بالدولة ان لا ترفض العرض، خاصة اذا كانت السلطات ذات العلاقة لا تستطيع او لا تريد توفير المساعدة اللازمة» (مبدأ رقم ٢٥(٢)).

كذلك تؤكد الوثيقة على وجوب توفير ممر حرّ وآمن لتقديم عمليات الاغاثة والمساعدة.

وكانت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين قد أحالت منذ العام ١٩٥٢ للحكومة الاسرائيلية مسؤولية تقديم العون والمساعدة لمهجري الداخل، غير ان حكومة اسرائيل لم تقدم لهم أي مساعدة خاصة على الرغم من المصاعب التي تواجهها هذه الفئة بالذات من المجتمع الفلسطيني في اسرائيل.

وفي المناطق المحتلة العام ٦٧، والتي لا تقوم فيها اسرائيل بواجباتها المنصوص عليها في المواثيق الانسانية الدولية بتقديم المساعدة الانسانية للسكان المدنيين، فان السلطة الفلسطينية غير مؤهلة لمواجهة الأزمة الانسانية الناجمة عن الاحتلال الاسرائيلي وممارسات ونشاطات الجيش الاسرائيلي، ولا سيما خلال العامين الأخيرين. وتواجه المنظمات والهيئات الدولية التي تحاول تقديم مساعدات انسانية في المناطق المحتلة، عوائق ادارية وحواجز مادية (بما في ذلك الاغلاقات وحظر التجول وتدمير البنى التحتية) تحول دون عملها بصورة منتظمة، وتشمل هذه العوائق والاجراءات منع الوصول الى الأماكن التي تحتاج الى تقديم مساعدات طبية واخلاء الجرحى، إضافة الى منع الإمدادات الدوائية والغذائية والمياه والمأوى المؤقت.

حلول قابلة للحياة

تشمل «المبادئ التوجيهية» ايضاً بنوداً تتناول الحماية من التهجير التعسفي. «حظر التهجير التعسفي يشمل التهجير أ/ الذي يستند الى سياسة الأبارتهايد و«التطهير العرقي» أو أية أعمال وممارسات مشابهة هدفها و/أو نتيجتها تغيير التركيبة الإثنية، الدينية أو العرقية للسكان.

ب/ في حالات النزا ع المسلح، الاّ اذا كان أمن المدنيين المقحمين في النزا ع، أو أسباب عسكرية وجيهة، يتطلبان ذلك.

ج/ عندما يتم التهجير في ظروف تقتضيها خطط تطوير واسعة النطاق لا تخدم المصلحة العامة. د/ عندما يشكل التهجير عقاباً جماعياً» (مبدأ رقم ٦ (٢)).

هجّر غالبية مهجري الداخل في اسرائيل من قراهم خلال حرب العام ١٩٤٨ عبر أساليب مختلفة شكلت إنتهاكاً سافراً للمبادئ الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي فيما يتعلق بالسلوك الملائم في وقت الحرب. وقد شملت هذه الأساليب الاعتداء على المدنيين، وطردهم وارتكاب مذابح وهدم وتدمير الممتلكات دون اي مبرر او ضرورة عسكرية.

وقد هجر نحو ٨٠٪ من قطا ع المهجرين الداخليين واللاجئين نتيجة لعمليات أو هجمات عسكرية [٣٠]. واكد المستشار القانوني للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، والذي استعرض التاريخ القانوني لقرار ١٩٤، ان نية الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تطبيق «البند الحادي عشر» (الذي يدعو الى عودة اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين الى بيوتهم وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار وفقدان للممتلكات) بحيث يشكل تصحيحاً لـ«انتهاك قوانين وقواعدالحرب والأرض التي نصت عليها معاهدة لاهاي من الثامن عشر من تشرين الاول ١٩٠٧، والتي تمثل القواعد المعترف بها، حسبما نصت أحكام نيرنبرغ، من قبل جميع الشعوب المتحضرة كإعلان يبين قوانين وقواعد الحرب»[٣١].

يرسم التوزيع او التشتت الجغرافي للمهجرين الداخليين في اسرائيل ما يشبه خريطة إعادة توطين فرضت في قسمها الأكبر فرضاً بالاستناد الى سياسة من الأبارتهاد و«التطهير العرقي»، كانت غايتها أو نتيجتها تغيير التركيبة الديمغرافية في اسرائيل.

وقد أعلنت المناطق التي جرى «تطهيرها» و«تفريغها» كمناطق عسكرية ليتم تخصيصها لاحقاً لأغراض إستيطان اليهود فحسب [٣٢]. ويمكن العثور في أرشيف الدولة على توثيق واسع ومفصل لهذه النشاطات، فيما لا تزال هناك وثائق عديدة أخرى لا يسمح للجمهور بالاطلاع عليها بحجة ان تحريرها سيضر بعلاقات اسرائيل الخارجية [٣٣]. وعلى سبيل المثال فان السكان الذين بقوا في إقرت وبرعم والفالوجة وعراق المنشية والفراديه وعنان وصفورية والحصاص وقيطيه وخربة المنطار والعباسية والحمة، طردوا من قراهم التي دمرت تدميراً تاماً بهدف تحويلها الى مناطق يهودية فقط.

وقد انتهجت اسرائيل منذ العام ١٩٤٨ سياسة توطين بالقوة لبدو النقب وذلك في سبع بلدان أقيمت لهذا الغرض.

وتهدف هذه السياسة الى طرد البدو من الاراضي التي تعود ملكيتها لهم عُرفاً، وذلك من أجل إقامة مستوطنات يهودية عليها وخلق مصادر عمل رخيص لصالح الوسط اليهودي.

تهجير الفلسطينيين أثناء حرب ٦٧ جاء أيضاً نتيجة لأعمال ونشاطات عسكرية تشكل إنتهاكاً لقوانين الحرب، إذ أنها شملت هجمات واعتداءات مدبرة ضد المدنيين وعمليات طرد وهدم لممتلكات دون ان تكون لذلك ضرورة نابعة من اعتبارات عسكرية. حوالي ٦٠٪ من المهجرين هُجِّروا نتيجة لهجمات عسكرية مباشرة [٣٤].

وخلافاً للمهجرين داخل اسرائيل فان مهجري العام ١٩٦٧ هُجِّروا بعد انتهاء الحرب وليس أثناءها، وفي هذه المرة أيضاً كان هدف عملية التهجير هو تغيير التركيبة الديمغرافية للمناطق المحتلة. وتدل ثلاثة عقود ونيف من الاحتلال العسكري وما رافقه من مصادرة أراض وهدم بيوت وبناء مستوطنات، على اسلوب أو نمط منهجي من الفصل القسري.

فالفلسطينيون الذين كانوا يعيشون في «المناطق الحدودية» وتلك التي اعتبرتها اسرائيل «مناطق عسكرية» والمناطق المخصصة لإقامة مستوطنات يهودية، هُجِّروا بغية الحيلولة دون نشوء تواصل عمراني فلسطيني (ديمغرافي)، وكذلك بهدف ايجاد تواصل اقليمي بين المستوطنات اليهودية في المناطق المحتلة والعمل على ربطها باسرائيل.

فقطاع غزة معزول ومفصول حالياً بصورة تامة عن الضفة الغربية، فيما مزقت أوصال الضفة الى ٦٤ منطقة لا يوجد بينها أي تواصل، فضلاً عن انها «مُحوَّطة» بحواجز ثابتة وعوائق أمام حركة المركبات ووسائل النقل.

تتضمن وثيقة المبادئ التوجيهية (مبدأ رقم ٧ (٣)) ضمانات اضافية ضد التهجير في أحوال لا تعتبر أحوال أزمة بالغة الخطورة (كالحرب والنزاع المسلح)، وتشمل هذه المبادئ وجوب موافقة المعرضين للتهجير بصورة حرة وواعية على تهجيرهم وحقهم في تصحيح الظلم والاجحاف الذي لحق بهم بشكل ناجع، بما في ذلك حقهم في الاعتراض على قرار تهجيرهم أمام السلطات القضائية.

التهجير الداخلي للفلسطينيين في دولة اسرائيل لم يتم مطلقاً نتيجة للموافقة الحرة والواعية من قبل المُهجَّرين، بل العكس هو الصحيح، فقد نظم المهجرون الفلسطينيون من مواطني الدولة مظاهرات جماهيرية وقدموا إلتماسات ودعاوي قضائية تعبر عن معارضتهم الصريحة لتهجيرهم، غير أن الاحتجاجات (المظاهرات) لم تؤد إلى أي تغيير في سياسة الحكومة الاسرائيلية. ويحيي المهجرون وغيرهم من ضحايا سياسة الطرد والاقتلاع، في كل سنة ذكرى «يوم الأرض» في الثلاثين من آذار كيوم إحتجاج ضد التهجير والطرد المستمرين من جانب حكومة اسرائيل، وذلك بعدما قتلت قوات الأمن الاسرائيلية ستة فلسطينيين خلال المظاهرات التي جرت (داخل الخط الأخضر) ضد مصادرات الأراضي في آذار من العام ١٩٧٦.

وهناك أشكال إحتجاجية أخرى تشمل رفض المهجرين قبول عروض تقدمت بها الحكومة الاسرائيلية لتعويضهم عن تهجيرهم. ففي العام ٢٠٠٢ على سبيل المثال عرضت اسرائيل على مهجري إقرت وبرعم الحصول على تعويضات مقابل تخليهم عن حقهم بالعودة إلى قراهم، لكن هذا العرض قوبل بالرفض:

«الحل الوحيد لقضيتنا ليس حلاً مادياً، فنحن نتطلع للعودة إلى مسقط رأسنا وتراث آبائنا»[٣٥].

دأب الجهاز القضائي في اسرائيل ولا يزال على إقرار وتشريع أوامر التهجير، فالمحاكم ترفض تلقائياً النظر في أية قضية أو دعوى حالما، وأينما ترد عبارة «إعتبارات أمنية» [٣٦]. ولم تقم لجان ومحاكم الإستئناف قط بالغاء أوامر صدرت لسكان فلسطينيين بمغادرة قراهم

في المناطق المعلنة كمناطق مغلقة بموجب أنظمة الطوارئ من العام ١٩٤٩[٣٧].

وحتى في الحالات التي قضت فيها المحكمة بأن التهجير تم لأسباب واعتبارات تعسفية تعني الطرد (دون وجود ذريعة أمنية)، فإن صفقات الأراضي والعقارات التي تبرمها الحكومة مع السكان اليهود تعتبر قانونية نظراً لأنها جرت «بحسن نية»[٣٨]، وهذا في الحالات التي تقبل فيها المحكمة العليا الإلتماسات المقدمة لها لتصحيح الظلم الواقع[٣٩]. فالبدو، على سبيل المثال، لا يمتلكون أية فرصة في كسب دعاويهم ضد مصادرة أراضيهم، فمن بين (٣) آلاف إلتماس رفعها البدو خلال عشرات السنوات الأخيرة لم يُستجب أو يحظى برد إيجابي ولو التماس واحد[٤٠].

وفي عدد من الحالات التي وافق فيها فلسطينيون على تهجيرهم مؤقتا بسبب «اعتبارات أمنية»، تنكرت الدولة للاتفاقات التي أبرمتها معهم بل ولم تقم بتنفيذ قرارات المحكمةالتي أقرت بحق المهجرين بالعودة إلى قراهم، وعلى سبيل المثال، فبالرغم من قرار المحكمة الصادر العام ١٩٥١ والذي نص على وجوب السماح لمهجري إقرت وبرعم بالعودة إلى قراهم، إلاّ أن حكومات إسرائيل المتعاقبة كافة ما إنفكت ترفض تنفيذ قرار المحكمة [٤١].

لم تقم اسرائيل بواجبها في حماية المهجرين البدو وغيرهم من المهجرين من فئات عامة السكان الفلسطينيين الذين تنطبق عليهم السمات أو المواصفات المنصوص عليها في المبدأ المذكور. لغاية العام ١٩٤٨ شكل الفلسطينيون الأغلبية بين سكان فلسطين الانتدابية، وكان أكثر من ثلثي المهجرين العام ١٩٤٨ من الفلاحين. ومن بين ٩٥ عشيرة بدوية كانت تعيش في النقب قبل حرب العام ١٩٤٨ لم يبق بعد الحرب سوى (١١) عشيرة فقط.

كذلك لعب الجيش الاسرائيلي دوراً فاعلاً في وضع العراقيل أمام تنفيذ قرارات المحكمة. فسكان «العباسية» على سبيل المثال، طردوا في شباط العام ١٩٥٠ بناء على أمر الحاكم العسكري الاسرائيلي الذي أعلن أن القرية «منطقة مغلقة». وقد قضت المحكمة الاسرائيلية من جهتها بأن هذا الاعلان يشكل عملاً تشريعياً لا يكتسب صفة النفاذ «إلاّ إذا نشر في الوقائع الرسمية». وحيث أن «الإعلان» المذكور لم يُنشر في الوقائع الرسمية، فقد أوعزت المحكمة بالسماح لسكان «العباسية» بالعودة إلى بيوتهم، غير أن الجيش الاسرائيلي حال دون عودتهم، وبعد مرور عدة أيام تم نشر الإعلان بالصورة المطلوبة. على إثر ذلك توجه سكان القرية مجدداً إلى المحكمة التي حكمت ضدهم في هذه المرة[٤٢].

في المناطق المحتلة العام ٦٧ لم يكن التهجير أيضاً نتيجة موافقة حرّة وواعية من جانب المهجرين. وعلى سبيل المثال فقد صادرت اسرائيل حقوق مواطنة ما يزيد عن ستة آلاف مواطن مقدسي (والذين بلغ عددهم مع أفراد عائلاتهم نحو ٢٤ ألف نسمة). وقد عبر الفلسطينيون عن احتجاجهم ضد التهجير المتواصل سواء بالمظاهرات أو عن طريق الالتماس للمحاكم والدوائر الإدارية التي أقامتها إسرائيل في المناطق المحتلة. وتقمع السلطات الاسرائيلية بوحشية أية محاولة إحتجاج شعبية عن طريق الاعتقالات الجماعية والقتل.

ولا توفر أجهزة القضاء التي أقامها الحكم العسكري الاسرائيلي في المناطق المحتلة أية امكانية حقيقية لتغيير أو الغاء الأوامر العسكرية التي تأمر بتهجير الفلسطينيين. فـ«الإدارة المدنية» التي تشرف على تنفيذ السياسة التي تولد التهجير الداخلي، هي التي تقوم في معظم الحالات بدور الحكم والحاكم الوحيد أمام المهجرين المعترضين على أوامر تهجيرهم. ومن بين الحالات التي يتم فيها التهجير بدوافع الرغبة في السيطرة على ممتلكات فلسطينية (وليس بدواعي أو اعتبارات «أمنية»)، توافق المحكمة العليا الاسرائيلية على بحث الإلتماسات المتعلقة فقط بالممتلكات الخاصة للملتمسين الفلسطينيين. وفي عدد من الحالات سدَّت أو ألغت المحكمة ذاتها جميع السبل القانونية أمام تغيير الوضع. ففي آب سنة ٢٠٠٢ قضت المحكمة العليا، على سبيل المثال، بامكانية هدم بيوت قام أصحابها، حسب رأي قوات الأمن الاسرائيلية، بـ«إرتكاب اعتداءات» ضد إسرائيليين، كما وقضت المحكمة بأنه لا يحق لأصحاب هذه البيوت بالاعتراض على أوامر هدم أمام المحكمة.

تعالج غالبية اعتراضات المهجرين الداخليين في المناطق المحتلة من قبل لجان (إستماع) عسكرية خاصة شكلتها «الإدارة المدنية» (بموجب مرسوم عسكري رقم ١٧٢). إشغال وإدارة هذه اللجان يتمان من قبل نفس السلطات العسكرية التي تصدر أوامر المصادرة (في الكثير من الأحيان لا يتم إبلاغ أصحاب الأراضي المعنيين نهائياًبهذه الأوامر). ويحظر على الفلسطينيين معاينة وثائق ومستندات دائرة التسجيل الخاصة التي أُقيمت لغرض تسجيل الأراضي «المباعة» لليهود والأراضي التي صودرت بحجة أنها «أراضي دولة» والأراضي التي صودرت لأغراض عسكرية، كما أن صفقات الأراضي التي أبرمتها الدولة وسلطاتها «بحسن نية» أو «بنزاهة» تعتبر هي الأخرى «قانونية» حتى إذا تبين أن عملية المصادرة غير قانونية، فواجب

أما الأسباب التي يتم التذرع بها في رفض طلبات المهجرين الداخليين بالعودة إلى قراهم وبيوتهم فهي: اعتبارات أمنية، نقل أراضي المهجرين إلى سلطة ومسؤولية الدولة لغرض تطوير مستوطنات يهودية، والخشية من خلق سابقة لعودة فردية لكل مهجري الداخل واللاجئين الذين يفضلون ذلك.

علاوة على ذلك فقد حرمت إسرائيل ما يزيد عن ٧٠ ألف مهجر فلسطيني من اعادة تأهيل أنفسهم في مناطق أخرى أقاموا فيها بأنحاء الدولة، وهي في الغالب الأماكن التي يطلق عليها «القرى غير المعترف بها». ولا تعترف إسرائيل بهذه القرى كتجمعات «قانونية» وبالتالي لا تقوم بتزويدها بالخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء وخدمات الصحة والتعليم.

الإثبات يقع في هذه الحالات على الملتمس الفلسطيني وليس على السلطة الاسرائيلية القائمة بعملية المصادرة. وتملك لجنة الاعتراضات العسكرية صلاحية عقد مداولاتها، جزئياً أو كليا، خلف أبواب مغلقة، كما أنها مخولة باعفاء الشهود من التعريف بأنفسهم فضلاً عن أن قراراتها لا تنشر ولا يُسمح للجمهور بالاطلاع عليها. في آب ٢٠٠٢ صدر تعديل للأمر العسكري رقم ٣٧٨ (١٩٧٠) والذي (أي التعديل) يسمح بتنفيذ ترانسفير قسري لمواطنين فلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. «يجب على الدول الإمتناع عن تهجير شعوب السكان الأصليين والأقليات والفلاحين، والرعاة المتنقلين ومجموعات أخرى ذات ارتباط وتعلق خاص بأرضها»(المبدأ رقم ٩).

لم تقم اسرائيل بواجبها في حماية المهجرين البدو وغيرهم من المهجرين من فئات عامة السكان الفلسطينيين الذين تنطبق عليهم السمات أو المواصفات المنصوص عليها في المبدأ المذكور. لغاية العام ١٩٤٨ شكل الفلسطينيون الأغلبية بين سكان فلسطين الانتدابية، وكان أكثر من ثلثي المهجرين العام ١٩٤٨ من الفلاحين. ومن بين ٩٥ عشيرة بدوية كانت تعيش في النقب قبل حرب العام ١٩٤٨ لم يبق بعد الحرب سوى (١١) عشيرة فقط. وقد نقل هؤلاء، الذين لم يطردوا، إلى الجزء الشمالي من منطقة بئر السبع ليتم ارغامهم على السكن في منطقة لم تتجاوز مساحتها عُشر مساحة المنطقة التي عاشوا فيها حتى ذلك الوقت. وخلال الثمانينيات هَجَّرت السلطات الاسرائيلية ٧٥٠ عائلة بدوية أخرى لتقيم على أراضيهم (في النقب) قاعدة عسكرية[٤٣]. في فترات لاحقة تم تهجير أعداد كبيرة من البدو في الضفة الغربية، وخاصة من «مناطق ج»، التي تخضع حسب اتفاقيات أوسلو للسيطرة الإسرائيلية الكاملة (وتحتل هذه المناطق ٦٠٪ من مساحة الضفة الغربية). وشهدت عمليات التهجير والطرد تصعيداً ملحوظاً خلال السنوات الست الماضية، وطاولت العديد من العشائر البدوية، حيث شملت «فروش بيت دجن» (في منطقة طمون) وعرب الجهالين ـ سلامات (قرب مستوطنة «معاليه أدوميم» ـ إلى الشرق من القدس) وعرب الكعابنة (قرب دير دبوان ـ شمال شرقي رام الله) وعرب الرشايدة (جنوب بيت لحم) والعزازمة (في منطقة نابلس) وداعس (قرب الجفتلك ـ في الأغوار) وجهالين الصرايعان (في منطقة وادي أبو هندي) وجهالين أبو داهوك (في بير المسكوب)[٤٤].

وتؤكد «المبادئ التوجيهية» أيضاً على حق المهجرين وواجب الهيئات الدولية في العمل بكل السبل الممكنة على توفير حلول قابلة للحياة لمشكلة المهجرين. كما يتعين على السلطات خلق الظروف وتوفير الوسائل اللازمة لعودة المهجرين بسلام إلى بيوتهم أو إعادة توطينهم من جديد في جزء أو مكان آخر من الدولة إذا كانوا يرغبون بذلك. وينص المبدأ رقم ٦ (٣) على أنه «لا يجوز ابقاء المهجرين في المكان الذي هجروا إليه لفترة أطول مما اقتضت الظروف». ويقع على السلطات أيضاً «الواجب والمسؤولية بالمساعدة في اعادة تأهيل المهجرين العائدين أو الذين يختارون الاستقرار في مكان آخر والعمل قدر المستطاع على إعادة ممتلكاتهم وحاجياتهم التي خلفوها وراءهم أو أخذت منهم أثناء تهجيرهم»(مبدأ رقم ٢٩).

هذه المبادئ تنسجم مع الاطار الذي نص عليه قرار ١٩٤ الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بقضية اللاجئين والمهجرين الداخليين الفلسطينيين. ويؤكد القرار ذاته حق جميع الأفراد الذين هجروا خلال حرب العام ١٩٤٨ بالعودة إلى بيوتهم واستعادة ممتلكاتهم[٤٥].

وقد قصد معدو صيغة القرار بوجوب السماح للمهجرين بالعودة حال استقرار الوضع، بمعنى عند توقيع اتفاقيات الهدنة بين اسرائيل والدول العربية في العام ١٩٤٩.

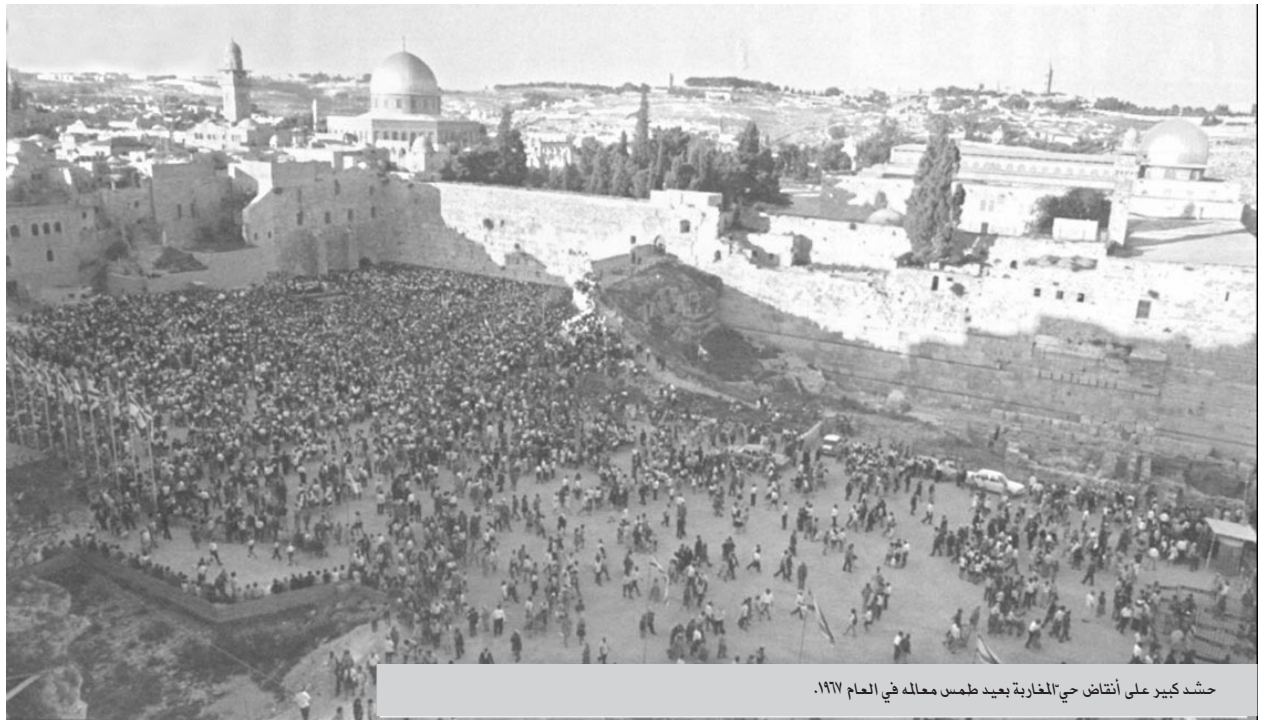

حشد كبير على أنقاض حي المغاربة بعيد طمس معالمه في العام ١٩٦٧.

وأكد مندوب الولايات المتحدة الأميركية في الأمم المتحدة أن «الولايات المتحدة لا يمكنها قبول التوجه القائل بأن تحقيق السلام الكامل هو شرط لعودة اللاجئين... إذ لا يجوز استخدامهم (أي اللاجئين) كورقة مساومة في مفاوضات للتسوية النهائية»[٤٦]. كذلك يقر القرار ١٩٤ بضرورة توفير الحماية للعائدين. في استعراضه لتاريخ وخلفية صياغة القرار أشار سكرتير لجنة المصالحة الى أن قرار ١٩٤ «يلقي (على عاتق الدولة) واجب... تأمين سلامة اللاجئين العائدين وحمايتهم ازاء أية محاولة للاعتداء عليهم».

وتدعو قرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في اسرائيل، منذ العام ١٩٦٧، إلى اعادة الأفراد الذين هجروا خلال حرب ١٩٦٧. كما وأكدت لجان الأمم المتحدة لشؤون المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مراراً و تكراراً على حق المهجرين الداخليين الفلسطينيين بالعودة الى بيوتهم واستعادة ممتلكاتهم.

صحيح أنه لا وجود لحدود دولية معترف بها تفصل بين المهجرين الداخليين وبين بيوتهم وأملاكهم، لكن العوائق التي تقف حائلاً دون ارادتهم بالعودة واسترداد ممتلكاتهم لا تقل عن العوائق المنتصبة أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجِّروا وطردوا إلى الدول العربية المجاورة. ولا يستثنى من ذلك سوى قلائل. فاسرائيل لا تسمح لمهجري الداخل بالعودة إلى قراهم. وعلى سبيل المثال فقد سمح لعدد قليل جداً من مهجري حيفا بالعودة الى مدينتهم، وفي الستينيات والسبعينيات سمح بعودة عدد من المهجرين من قرية «شعب»[٤٧].

أما الأسباب التي يتم التذرع بها في رفض طلبات المهجرين الداخليين بالعودة إلى قراهم وبيوتهم فهي: اعتبارات أمنية، نقل أراضي المهجرين إلى سلطة ومسؤولية الدولة لغرض تطوير مستوطنات يهودية، والخشية من خلق سابقة لعودة فردية لكل مهجري الداخل واللاجئين الذين يفضلون ذلك.

علاوة على ذلك فقد حرمت إسرائيل ما يزيد عن ٧٠ ألف مهجر فلسطيني من اعادة تأهيل أنفسهم في مناطق أخرى أقاموا فيها بأنحاء الدولة، وهي في الغالب الأماكن التي يطلق عليها «القرى غير المعترف بها». ولا تعترف إسرائيل بهذه القرى كتجمعات «قانونية» وبالتالي لا تقوم بتزويدها بالخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء وخدمات الصحة والتعليم.

ويحرم المهجرون الداخليون في إسرائيل من إستعادة بيوتهم أو ممتلكاتهم. وقد شكلت منظومة معقدة من قوانين الأملاك والأنظمة المتعلقة بالممتلكات المتروكة وأنظمة الطوارئ والتشريعات المتعلقة بأملاك الغائبين وغيرها من القوانين والإجراءات، أساساً قانونياً لمصادرة

ممتلكات مهجرين ولاجئين فلسطينيين ووضعها تحت تصرف الدولة ليتم استخدامها في أغراض تخدم مصلحة اليهود في شكل حصري. وطبقاً لتقديرات مختلفة، فقد صادرت إسرائيل منذ العام ١٩٤٨ ما يقارب ثلاثة ملايين دونم وآلاف البيوت والمساكن التي كانت بملكية فلسطينيين من مواطني الدولة (عدا عن أراضي البدو المهجرين)[٤٨].

وفي الحالات النادرة التي سمح فيها لمهجرين بالعودة إلى مدنهم وقراهم، لم يستعد هؤلاء بيوتهم وممتلكاتهم التي أعطيت لجنود ومهاجرين يهود. ويواجه المهجرون البدو مصاعب إضافية عدا عن المصاعب التي يواجهها المهجرون الآخرون، وذلك جراء طريقة حقوق الملكية العرفية للأراضي، التي كانت متبعة في المجتمع البدوي[٤٩].

ونظرا لرفض السلطات مطالب المهجرين باستعادة الأراضي والبيوت المصادرة، فإن ذلك يؤمن ويضمن تلقائياً حقوق اليهود الذين يستخدمون الممتلكات المصادرة ويحول دون عودة المهجرين واللاجئين.

كذلك فإن الكثيرين من المهجرين الداخليين في المناطق المحتلة العام ٦٧ محرومون من العودة إلى بيوتهم وقراهم. ولم يحظ سوى خمس الفلسطينيين المقدسيين الذين هُجِّروا من المدينة عقب إلغاء حقوق إقامتهم، والذي يصل عددهم إلى ستة آلاف مقدسي، باستعادة مكانة وحقوق إقامتهم في المدينة. فالإحتلال العسكري يلغي بفاعلية قصوى أية إمكانية للعودة. ويحرم الفلسطينيون من الإقامة والسكن في المناطق التي صودرت بهدف بناء المستوطنات أو توسيعها.

في بعض الأحيان، وفي الحالات التي تهدم فيها بيوت في مناطق غير مخصصة للإستيطان أو المستوطنين، فإنه يسمح للمهجرين باعادة بناء بيوتهم من جديد، لكنه يتم في الكثير من الحالات هدم البيوت المعاد بناؤها، مرة ثانية وثالثة. مهجرو الداخل في المناطق المحتلة العام ٦٧ محرومون أيضاً من إستعادة بيوتهم وممتلكاتهم. وقد صادرت إسرائيل أو استولت عملياً على اكثر من ثلاثة آلاف كم٢ من الأراضي التي كانت بملكية فلسطينية في المناطق المحتلة[٥٠]. وتطبق القوانين الاسرائيلية والأوامر العسكرية التي تصدرها إسرائيل في المناطق المحتلة، بصورة فعالة قوانين الملكية المتبعة في إسرائيل ذاتها وذلك بهدف نقل ممتلكات وعقارات فلسطينية للمستوطنات اليهودية. وفي القدس الشرقية تتم عمليات المصادرة بذريعة «إحتياجات الجمهور» أو «المصلحة العامة». في المقابل تجري عمليات مصادرة الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة بناء على منظومة مركبة من الأوامر العسكرية المتعلقة بالأراضي «المتروكة»[المشاع] و«الأراضي الأميرية» أو «أراضي الدولة»، وذلك لأغراض عسكرية وأغرض عامة وما شابه من حجج وذرائع. صحيح أن الأراضي المصادرة التي تتولاها الدولة لا تعتبر رسمياً أراضي «ضائعة» بالنسبة لأصحابها، لكن إستخدام الأراضي المصادرة بواسطة أوامر عسكرية (أي لغرض بناء المستوطنات واقامة إنشاءات تحتية كـ«الطرق الالتفافية») يعني من ناحية عملية إنتقال ملكية هذه الأراضي إلى الأبد. فقد حرم المهجرون الداخليون حتى من إمكانية شراء أرضهم المصادرة. ففي العام ١٩٧٧، على سبيل المثال، صادرت إسرائيل بيت عائلة «برقان» الكائن في «الحي اليهودي» الموسع في القدس القديمة وذلك بذريعة «المصلحة العامة» (أي لتطوير الحي اليهودي)، وفيما بعد حرمت عائلة «برقان» (الفلسطينية) من المشاركة في مناقصة عامة لبيع البيت بسبب الأصل القومي والديني للعائلة[٥١].

إستنتاجات

يعتبر الوعي بقضية المهجرين الداخليين الفلسطينيين وما يعانونه من مشكلات، متدنياً للغاية. فالمنظمات غير الحكومية والوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة لم تكن تعترف بقضيتهم لغاية الفترة الأخيرة.

إن خطوة إيجابية أولية في هذا الإتجاه يمكن أن تتحقق إذا ما قامت منظمات غير حكومية، محلية وإقليمية ودولية، وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات التضامن العالمية، بادخال واضافة معلومات حول مهجري الداخل الفلسطينيين إلى مشروع «بنك المعلومات العام» عن المهجرين الداخليين الذي يرعاه المجلس النرويجي لشؤون اللاجئين. ولعل جائزة حقوق الإنسان التي تمنحها منظمة «بودي شوب» منذ العام ٢٠٠١، والتي منحت مؤخراً لـ«اللجنة القطرية لحقوق المهجرين الداخليين في اسرائيل»، تشكل مثالاً لنشاط يهدف إلى تعزيز الوعي بقضية اللاجئين الداخليين.

كذلك يتعين على المنظمات والهيئات المختلفة العمل من أجل نشر وتوزيع وثيقة «المبادئ التوجيهية في مسألة التهجير الداخلي» الصادرة عن الأمم المتحدة.

ينبغي تكريس اهتمام خاص للمصادرات التعسفية لأملاك المهجرين. كما يتعين على المنظمات المحلية أن تبادر، بالتعاون مع منظمات دولية، إلى إنشاء نظام تسجيل موسع ومفصل لمهجري الداخل ومن ثم العمل على اجراء بحث ميداني شامل حول المكانة أو الوضعية الراهنة للمهجرين الفلسطينيين.

على المنظمات المحلية غير الحكومية أن تطرح على أجندتها قضية المهجرين الفلسطينيين في إسرائيل، والذين يشكلون مجموعة ضعيفة أو حساسة بشكل خاص، فهذه المنظمات مطالبة بتوثيق مواضيع مثل انتهاك حقوق الإنسان والتعليم والصحة والمكانة المهنية وغيرها.

من المؤشرات الإجتماعية والاقتصادية

ينبغي تكريس اهتمام خاص للمصادرات التعسفية لأملاك المهجرين. كما يتعين على المنظمات المحلية أن تبادر، بالتعاون مع منظمات دولية، إلى إنشاء نظام تسجيل موسع ومفصل لمهجري الداخل ومن ثم العمل على اجراء بحث ميداني شامل حول المكانة أو الوضعية الراهنة للمهجرين الفلسطينيين.

على المنظمات والهيئات الدولية تقديم الدعم السياسي والمالي لإتحادات ومنظمات ومشاريع المهجرين الداخليين الهادفة إلى زيادة مستوى الوعي وطرح حلول قابلة للحياة لقضيتهم.

إن من الجدير باسرائيل العمل على إدراج وثيقة المبادئ التوجيهية ضمن قانون الدولة وإلغاء وازالة العوائق القانونية وغير القانونية التي تقف حائلاًدون إيجاد وتحقيق حلول لمشكلة المهجرين الداخليين، من قبيل تجسيد واجبات الدولة بمقتضى القانون الدولي، معاهدة جنيف ومواثيق حقوق الإنسان المتعلقة بحماية السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ العام ٦٧. كما يتعين على إسرائيل تمكين الجمهور من الإطلاع على الوثائق ذات الصلة بالمهجرين الداخليين والموجودة في أرشيف الدولة.

على منظمات المجتمع المدني في اسرائيل العمل على توعية المجتمع اليهودي بوجوب حل هذه المشكلة.

على إسرائيل إنهاء إحتلالها للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، والذي يشكل المصدر الأساسي الأول للإقتلاع والتهجير الداخلي في هذه المناطق والعمل على إيجاد وتحقيق الحل الملائم لمشكلة سائر المهجرين الداخليين الفلسطينيين[٥٢].

ويمكن وصف وتلخيص حيوية وضرورة حل مشكلة المهجرين بهذه الأبيات المعبِّرة من الشعر:

«عُدت إلى القرية التي عرفت البكاء فيها للمرة الأولى.. عدت إلى البيت المشيد بتلك الحجارة التي نحتها–قدها–أجدادي من الصخر...

عدت إلى ذاتي، وذلك هو بيت القصيد.

عدت إلى القرية التي عشت فيها في روحي السابقة.

غصن من كرمة فسيحة..

إلى أن هبت هذه الريح التي ألقتني بعيداً..

آخ يا حلمي الثقيل..

عدت إلى القرية قالها رب من الحضارة..

وجئت إلى القرية كالمرتحل من منفى إلى منفى[٥٣]

ثبت المراجع

١– حق العودة: إتحاد اللجان البرلمانية لشؤون الشرق الأوسط. لجنة التحقيق في قضية اللاجئين الفلسطينيين، بيت لحم/«بديل» المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين–٢٠٠٢، ص٨–٢٨

– اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة. «بديل» بيت لحم، ٢٠٠٢.

أنظر أيضاً:

يعقوب شمعوني «الدول العربية: فصول التاريخ السياسي» تل أبيب: «عام عوفيد» ١٩٨٨، ص٢٤٤–٢٥١.

أورع شتندل: «عرب إسرائيل بين المطرقة والسندان» القدس: أكدمون، ١٩٩٢، مفاتيح: ص٤٩٨ (مهجرون) ص٥٠٠ (لاجئون).

٢– Consolidated registration Instruction الأونروا، ١٣/٢ الفقرة ١٩٣/١/١

٣– Guiding principles on Internal displacement, 1998

٤–لمزيد من التفصيل حول مهجري الداخل في الشرق الأوسط أنظر:

Internally displaced people: Global survey 2002. London: earthscan publications, 2002

اكدت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز بأن «الكثيرين من الفلسطينيين حرموا من حقهم بالعودة واسترداد ملكية منازلهم في إسرائيل» وأوصت بأن «على إسرائيل إعطاء أولوية كبيرة لتصحيح الوضع الحالي».

UN committee on the elimination of discrimination. UN doc. Card/4304/add 45,30 march 1998

٥– مع ذلك هناك تسجيل ومعلومات حول قطاع المهجرين الداخليين من العام ١٩٤٨، فالذين إحتاجوا للمساعدة سجلوا في مكاتب وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا). وتشمل ملفات تسجيلهم (في العام ١٩٤٨) ١١٣٠٤ بطاقات عائلية تحتوي على الاسم والعمر والمهنة والعنوان السابق و«نقاط التوزيع» التي تتبعها كل عائلة.

٦– هذا التقرير أعد بناء على التسجيل المبكر لـ«الأونروا»:

Report of thedirector of the united nations relief and work agency for Palestine refugees in the near east. UN doc. a/1905, 30 june 1951

ونسبة النمو الطبيعي السنوي للسكان الفلسطينيين في إسرائيل بين ١٩٥٠–٢٠٠١. للاطلاع على تقديرات أخرى أنظر:

Wakim Wakim, “the ‘internally displace’ seeking return within On’sOWN Land” 31 journal of Palestine studies 121 (autumn 2001) (Arabic): profile of internal displacement: Is-

rael. Compilation of information available in the global IDP database of the Norwegian refugee council (as of 14 january 2002). Geneva:

Norwegian refugee council/global IDP project, 2002

هيلل كوهين «الغائبون الحاضرون –اللاجئين الفلسطينيون في إسرائيل منذ العام ١٩٤٨». مركز دراسة المجتمع العربي في اسرائيل –القدس ٢٠٠٠.

٧– الغالبية هم من البدو الذين أرغموا بالقوة على الرحيل عن مساحات شاسعة من الأراضي في النقب، وهم يعيشون في «القرى غير المعترف بها» أو في بلدات نقلوا إليها، تفتقر إلى البنى التحتية والخدمات. باقي المهجرين هم من الفلسطينيين الذين قامت الحكومة بترحيلهم في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات وفلسطينيون آخرون هجروا في أعقاب مصادرة أراضيهم أو هدم منازلهم. ليس هناك وضوح بشأن عدد الذين لم يعودوا منهم إلى بيوتهم وظلوا بالتالي من المهجرين. أنظر أيضاً:

Profile of internal displacement: Israel

٨ – الغالبية هي من مهجري الداخل من قرى عمواس، يالو، بيت نوبا، بيت مرسام، بيت عوا، حبله، واللجفتليك، وكذلك من مدينة قلتيلية ومن القدس القديمة، بما في ذلك جميع حي (حارة) المغاربة.

٩– هذا الرقم يشمل أشخاصاً سحب منهم حق المواطنة في القدس الشرقية وفلسطينيين هجروا نتيجة لمصادرة الأراضي وهدم البيوت، أنظر أيضاً:

Profile of internal displacement: Palestinian territories: compilation Of the information available in the global IDP database of the Norwegian refugee council (as of 13 november 2002). Geneva:

Norwegian refugee council/global IDP project, 2002

١٠– The guiding principles of internal displacement addendum to: report of the representative of the secretary-general, mr. Francis M.Deng, submitted pursuant to commission resolution 1997/39, UN doc. E/Cn.4/ 1998/53/add. 2,11 february 1998.

Walter Klain “guiding principles on internal displacement, annotations” Studies in transnational legal policy no.32. Washington dc: the society of international law and the brookings institution American project on internal displacement, 2000

١١ – بناء على رأي الأغلبية في قرار حكم «بن شالوم» ضد «لجنة الانتخابات المركزية» فإن تعريف إسرائيل كدولة الشعب اليهودي يرتكز إلى ثلاثة أسس:

أ – اليهود هم الأغلبية في الدولة.

ب – يحق لليهود الحصول على معاملة ذات أفضلية في شؤون العودة إلى الدولة.

جـ – هناك علاقات تبادلية بين الدولة وبين الشعب اليهودي المتواجد خارج إسرائيل.

الصفحة الثانية ٨٨/٢، يهورام بن شالوم ضد لجنة الانتخابات المركزية للكنيست. قرار حكم م.ج (٤) ٢٢١ ص ٢٤٧–٢٤٨. للاطلاع على تحليل آخر أنظر:

Legal violations of arab minority: rights in Israel. Adalah-the legal

center for arab minority rights in Israel. Shfaram (march 1998)

أنظر ايضا: إستنتاجات لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

Concluding observations of the committee on economic, social and Cultural rights: Israel 4/12/98 UN, doc E/C. 12/1/add. 27 4 december 1998

ورد في البند العاشر ان «اللجنة قلقة من أن التأكيد المبالغ فيه على تعريف الدولة كـ«دولة يهودية» يشجع التمييز ويعطي المواطنين غير اليهود مواطنة من الدرجة الثانية».

١٢– Legal violations of arab minority rights in Israel

* في الملاحظة السابقة ص٩٥

١٣ – «الصنارة» ٢٦ تموز ٢٠٠٢. أظهر استطلاع سابق للرأي أجراه مركز يافه للدراسات الاستراتيجية في جامعة تل أبيب، نتائج مشابهة. «الصنارة» ١٥آذار ٢٠٠٢. للاطلاع على نقاش –بحث – آخر حول استطلاعات سابقة أنظر: (ملاحظة رقم١١)

Legal violations of arab minority rights in Israel

ص ٩٥–١٠٧

١٤ – بموجب قانون مكانة الهستدروت الصهيونية العالمية –الوكالة اليهودية لأرض إسرائيل ١٩٥٢، تتعاون إسرائيل مع هذه الهيئات فيما يتعلق بوظائف حكومية مهمة (بما في ذلك اقامة مدن جديدة وتطويرها واستيعاب الهجرة ودعم نشاطات ثقافية وتربوية –تعليمية وأنشطة تتعلق بالدين والرفاه الاجتماعي). وتحصر اللوائح الداخلية لهذه الهيئات والمؤسسات خدماتها في اليهود فقط. بهذه الطريقة تستطيع الحكومة تحويل موارد للمواطنين اليهود دون إتهامها باتباع سياسة تمييز مكشوفة. أنظر: Legal violations of arab minority rights in Israel (ملاحظة رقم١١) ص ٥٠–٩٤

وأنظر ايضا: David Kretzmer, the legal status of the arabs in Israel. Colorado:

westview press 1990, p.95; Walter lehn, the jewish national fund, London: kegen paul international, 1988

١٥ – «هآرتس» ٩ حزيران ٢٠٠٢. خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام ٢٠٠٢، والتي كان يتعين فيها على الحكومة –كنوع من التعويض عن خمسين عاماً من التمييز في تخصيص الموارد –تنفيذ خطة تطوير رباعية (مدتها أربع سنوات) في الوسط الفلسطيني، طرأ من ناحية عملية هبوط أو تراجع في تخصيص الموارد لهذا الوسط. جدير بالاشارة أن وزارة الأمن الداخلي كانت الجهة الحكومة الوحيدة التي زادت الإستثمار في التجمعات الفلسطينية داخل اسرائيل.

للاطلاع على تفاصيل أخرى حول الفوارق الميزانيات الحكومية الموظفة في القطاعات السكانية المختلفة أنظر على سبيل المثال: شالوم (شولي) ديختر (محرر). «المساواة والدمج –المواطنون العرب في اسرائيل ٢٠٠٠–٢٠٠١». تقرير جمعية «سيكوي» القدس حزيران ٢٠٠١.

هذا التقرير وتقارير أخرى لـ«سيكوي» منشورة في موقع: http://www.sikkuy.org.il/reportsheb.htm

وانظر أيضاً:

The palestinian arab minority in Israel economic, social and

cultural rights. Nazareth: arab association for human rights (November 1998).

للاطلاع على تحليل قانوني للحق بالمساواة حسب قانون أساس: كرامة الانسان وحريته ١٩٩٢ أنظر: Legal violations of arab minority rights in Israel (ملاحظة رقم ١١) ص١٧-٢١

١٦- للاطلاع على معلومات إضافية حول الحكم العسكري في المناطق المحتلة، أنظر:

Raja Shehadeh. Occupier's law, Israel and the West bank. Washington dc: institute for Palestine studies 1985

١٧- أقيم الحكم العسكري في كانون الثاني ١٩٥٠ بموجب أنظمة الدفاع (الطوارئ) من العام ١٩٤٥، والتي سنها البريطانيون. وطبقاً «لهذه الأنظمة» فقد تولت الشرطة معالجة شؤون المواطنين العرب الذين عاشوا في المدن. أما الحكام العسكريون فكانوا يتولون المسؤولية عن باقي الفلسطينيين من مواطني اسرائيل. وقد تولت المحاكم العسكرية المعينة من قبل رئيس أركان الجيش الاسرائيلي صلاحيات قضائية.

للاطلاع على معلومات مفصلة أنظر:

Sabri Jiryis. The arabs in Israel. London: monthly review press, 1976

(طبعة سابقة للكتاب صدرت باللغة العبرية: صبري جريس «العرب في اسرائيل» حيفا: مطبعة الاتحاد ١٩٦٦).

١٨- في الحالة الوحيدة التي استجابت فيها المحكمة العليا لإلتماس عائلة فلسطينية وطلبت تمكينها من السكن في بلدة (مستوطنة) أقيمت على يد الوكالة اليهودية، رفضت المحكمة ممارسة التمييز في تخصيص أراضي الدولة من جانب الوكالة اليهودية وأوعزت للمسؤولين في المستوطنة بالنظر في استيعاب العائلة بالتغاضي عن المعيار القومي. غير أن العائلة لم تحظ عملياً بموافقة المستوطنة على طلبها. المحكمة العليا ٦٦٩٨/٩٥ عادل قعدان ضد دائرة أراضي إسرائيل قرار حكم ن.د (١)٢٥٨، في التماس ٨٥٣٢/٠٠ عادل قعدان ضد دائرة أراضي إسرائيل (لم ينشر) يمكن الاطلاع عليه في موقع: http://www.court.gov.il

١٩- للمزيد من التفصيل أنظر أيضاً:

Don Peretz. Israel and the Palestine arabs. Washington dc: the middle east institute, 1958, pp.50-55

٢٠- «هآرتس» (١) أيلول ٢٠٠٢، أنظر أيضاً:

"Supreme court orders state to respond to Adalah's petition challenging the legality of the government's decision to prevent family unification for non-citizen Palestinian spouses of Israeli citizens", adalah press release, 2 june 2002; "adalah submits 12 new petitions to the supreme court challenging family unification policy" adalah press release, 29 august 2002

٢١- «كل العرب» ١٨ كانون الثاني ٢٠٠١. حسب معطيات مكتب الاحصاء المركزي في إسرائيل، فإن معدلات البطالة في صفوف الفلسطينيين في إسرائيل، بما في ذلك المهجرين الداخليين، أعلى من معدلات البطالة لدى اليهود بـ٣٣٪. «فصل المقال» ٢١ شباط ٢٠٠١. وأنظر أيضاً: Legal violations of arab minority rights in Israel (ملاحظة رقم١١) ص٨٩-٩٢

The palestinian arab minority in Israel:

(ملاحظة رقم ١٥) ص٦٢-٧٦

٢٢- هنالك حوالي ٧٠ ألف بدوي يعيشون في القرى «غير المعترف بها» في النقب والجليل، لمزيد من التفصيل أنظر منشورات (نشرات) الجمعية العربية لحقوق الانسان في موقع:

http:/www.arabhra.org

The unrecognized villages, fact sheet, arab association for human

Rights: the arab Bedouin of the negev, fact sheet, arab association For human rights.

انظر أيضاً موقع «المجلس الاقليمي للقرى العربية غير المعترف بها في النقب» على شبكة الانترنت:

http://www.arabhra.org/rcuv/regional.htm

٢٣- «هآرتس» ٢٤ كانون الأول ٢٠٠١. تصل نسبة وفيات الأطفال في صفوف البدو في النقب إلى ١٣ حالة وفاة لكل ألف شخص. «الإتحاد» ٣ أيار ٢٠٠٢. أنظر أيضاً:

The palestinian arab minority in Israel

(ملاحظة رقم ١٥) ص٧٨-٨٥

٢٤- second class, discrimination against Palestinian arab children in Israel's schools. New-York: human rights watch 2001.

الوضع أصعب بكثير في القرى «غير المعترف بها».

٢٥- أنظر مذكرة: «ترانسفير لاحق» والتي أعدت في بداية حزيران ١٩٤٨ واقتبست في كتاب بني موريس الذي يشرح بالتفصيل ظروف كتابة المذكرة: بني موريس «ولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٧-١٩٤٩».

تل أبيب: عام عوفيد ١٩٩١ ص١٨٨-١٨٩.

٢٦- على سبيل المثال تم في العام ١٩٥٧ مصادرة ١٢٠٠ دونم تعود لمواطنين فلسطينيين في مدينة الناصرة وذلك بهدف إقامة مستوطنة «نتسيرت عيليت». وصودرت في نفس العام أراض في ترشيحا ومعليا بهدف إقامة مستوطنة «معلوت». وفي العام ١٩٦٤ تمت مصادرة أراضي تبلغ مساحتها ٥١٠٠ دونم من قرى «نحف» ودير الأسد والبعينة ومجد الكروم وذلك لفرض إقامة مستوطنة «كرمئيل» وتوسيع مستوطنات أخرى قائمة. بالاجمال صادرت إسرائيل منذ العام ١٩٤٨ قرابة ألف كم٢ من أصل ١٤٠٠كم٢ كانت بملكية وحوزة مواطنيها الفلسطينيين.

٢٧- "government refuses to provide information on 'moveable property'

of Palestinian refugees". Adalah press release, 28 january 2002

٢٨- أشار التقرير السنوي لمراقب الدولة من العام ١٩٨٧ إلى ٤٣٠ ألف دونم تعود للاجئين فلسطينيين في الضفة الغربية والتي صودرت من قبل إسرائيل: «نهب الأراضي: سياسة الإستيطان في الضفة الغربية»

القدس: «بتسيلم» -مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في المناطق المحتلة (أيار ٢٠٠٢) ص٥١

٢٩- G.Dib and F.Jabber. Israel's violations of human rights in the occupied territories: Adocumented report, Beirut, 1970.P.176

absorption of arab lands in Israel" 2 journal of Palestine studies4 (summer 1973) p.95

٣٨ – المحكمة العليا – التماس ٧٢١/٧٩، شكري نيقولا ميخائيل وآخرون ضد حارس أملاك الغائبين وآخرين قرار حكم ل.د (4) 201. صدر بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٨٠.

٣٩ – هناك معوقات أخرى أمام تقديم المساعدة القانونية الناجعة لمواجهة الإجحاف الذي لحق بالمهجرين، مثل غياب الشفافية، إنتهاك الإجراءات القانونية السليمة إضافة إلى المعايير التعسفية. بما في ذلك مرور الوقت أو التقادم الزمني. وقد رفضت السلطات الاسرائيلية إعطاء معلومات فيما يتعلق بأهداف مصادرة الأراضي ومكانة الممتلكات المصادرة. ومن هنا فإن عبء تقديم البراهين والاثباتات يقع على عاتق الملتمس وليس على عاتق السلطة القائمة بالطرد والإقتلاع.

٤٠ – في العام ١٩٧٦ اقترحت دائرة أراضي إسرائيل تسوية دعاوى البدو بشأن ملكية الأراضي خارج نطاق المحكمة. وقد شمل الاقتراح المبادئ التالية:

تعترف إسرائيل بـ ٢٠٪ من الأراضي المشار إليها في الدعوى (توجد وثائق ومستندات بشأنها)، وتقترح تعويضات عن ٣٠٪ منها (بناء على أساس ٦٥٪ من قيمتها) وتصادر ٥٠٪ من مجمل الأراضي.

وقد نشرت مؤخراً في الصحف تقارير مفادها أن إسرائيل تدرس إستئناف أو تجديد الإجراءات القانونية المتعلقة بدعاوي الأراضي، والتي جمدت العام ١٩٧٦ وذلك بهدف تسوية جميع دعاوي البدو في شأن أراضيهم بما يتيح نقل أراضي البدو إلى أيدي الدولة ليتم استخدامها حصرياً لمصلحة اليهود فقط.

٤١ – قضت المحكمة العليا في تموز ١٩٥١ بحق أهالي إقرت وبرعم بالعودة إلى قراهم بكون السبب لإجلائهم المؤقت لم يعد قائماً ولعدم وجود أي أساس قانوني لحرمانهم من حقهم في العودة. أنظر: المحكمة العليا –التماس 288/51، 33/52 جمال أصلان وآخرون ضد قائد وحاكم عسكري الجليل. قرار حكم ط (1) 689.

٤٢ – التماس –العليا 220/51 جمال أصلان و٣٠ آخرون ضد الحاكم العسكري للجليل، الناصرة قرار حكم هـ (2) 1480، العليا 288/51، 52 /33 جمال أصلان وآخرون ضد قائد وحاكم عسكري الجليل ق.ح (ط –١) ٦٨٩ اتخذت إجراءات مشابهة إزاء اقرت وبرعم.

٤٣ – شكل قانون شراء العقارات في النقب (معاهدة السلام مع مصر) العام ١٩٨٠، أساساً لمصادرة ٨٢ ألف دونم من أراضي البدو لتنتقل اليها قواعد سلاح الجو الاسرائيلي التي كانت قائمة في سيناء. وقد أعطي أصحاب الأراضي البدو مهلة ثلاثة أشهر فيما كانت قيمة التعويضات التي اقترحت عليهم أقل بكثير من التعويضات التي حصل عليها المستوطنون اليهود الذين تم إخلاؤهم (من مستوطنات سيناء) في أعقاب معاهدة السلام مع مصر.

٤٤ – للاطلاع على معلومات إضافية في هذا الخصوص أنظر:

Rosemary Sayigh, "The west bank Bedouin: the new refugees?". Al-Majdal, issue 5 (march 2000). pp.19-23

٤٥ – حول خلفية وحيثيات صياغة القرار رقم ١٩٤ أنظر:

Badil Occasional bulletin no.11. The meaning of UN general ssembly resolution 194 (III), 11 december 1948 (the right of return) april 2002

٤٦ – united nations conciliation commission for Palestine. Analysis of paragraph 11 of the general assembly's resolution of 11 december 1948. working papper prepared by the

٣٠– Table 3 "assignment of reasons for exodus per each district", Salman Abu sitta, The Palestinian nakba 1948, the register of depopulated

Localities in Palestine. London: the Palestinian return centre, 2000,p.11

من بين حوالي مليون فلسطيني شارك نحو ٢٠٠٠ فقط في الأعمال الحربية فيما كانت غالبية المقاتلين عبارة عن قوات غير نظامية من تنظيمات مختلفة، وفي النصف الثاني من فترة الحرب شارك جزء من جيوش الدول العربية. ست قرى فقط أخليت، أو رحل عنها سكانها، بأمر من القادة العرب.

٣١– United nations conciliation commission for Palestine, historical survey of efforts of the United nations conciliation commission for Palestine to secure the implementation of paragraph 11 of general assembly resolution 194 (III). Question of compensation. Working paper prepared by the secretariat. UN doc. AC. 25/W.81/rev. 2,2 OCTOBER 1961

٣٢ – رئيس وزراء إسرائيل الأول، داڤيد بن غوريون، استخدم مصطلحات «نظيف» و«فارغ» خلال جلسة الحكومة المنعقدة بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٤٨. أنظر في كتاب موريس (ملاحظة رقم ٢٥) ص٢٩٠.

٣٣ – على سبيل المثال، الوثيقة المعنونة بـ«ترحيل السكان العرب» (أرشيف دولة إسرائيل، ملف وزارة الأقليات ٥٩/٢٩٧ كانون الثاني ١٩٤٩)، والتي تتطرق أيضاً إلى ١٥ قرية في منطقة بيسان: «هذه القرى موجودة في منطقة فارغة من السكان. لا توجد أية إمكانية لتوطين أو إعادة لاجئين و/أو أهالي إلى هذه القرى وذلك حتى لا يعيق الأمر تطور الاستيطان في منطقة يهودية صرفة وعلى مقربة من حدود أراضي الدولة». مقتبس لدى كوهين (ملاحظة رقم ٦) ص٥٠. عن التطهير العرقي للسكان الفلسطينيين أنظر أيضاً:

Gabriel piterberg "erasures", 10 new left review (july-august 2001), pp.31-46

٣٤– Peter Dodd and Halim Barakat. River without bridges: A study of the exodus of the 1967 palestinian arab rfugees. Beirut: institute for Palestine studies, 1969, p.46

٣٥ – تصريح حسن طعمه، عضو لجنة مهجري إقرت وبرعم «الصنارة» ١٨ آذار ٢٠٠٢.

٣٦ – في العام ١٩٥٢ إلتمس أهالي قرية «الخصاص» في الجليل الأعلى للمحكمة العليا مطالبين بالسماح لهم بالعودة إلى بيوتهم. وفي السابع من تموز ١٩٥٢ قضت المحكمة لصالحهم نظراً لأنه يرد بشكل واضح أن تهجيرهم تم لاعتبارات أمنية. وفي أعقاب ذلك أصدرت سلطات الجيش أمراً جديداً للسكان بمغادرة قريتهم مبدية في هذه المرة حرصها على الإشارة بأن «الأمر» صدر إستناداً لأنظمة الطوارئ. وهكذا وعندما أعيدت القضية مجدداً إلى المحكمة قضت الأخيرة بأنها لا تستطيع التدخل في مشاكل «أمنية». المحكمة العليا ١٣٢/٥٢ عطية جويد ضد وزير الأمن (الدفاع) والحاكم العسكري في الجليل. قرار حكم ز(٢) ٥٩٦.

٣٧ – تبين فيما بعد ان هذه الأنظمة أستصدرت خصيصاً من أجل تمكين السلطات من مصادرة أراض في المناطق الحدودية أو المتاخمة للحدود وذلك حتى يكون بالإمكان بيعها لـ«الكيرن كيميت». هذه السياسة نالت موافقة المستشار القانوني للحكومة.

Sabri Jiryis. "The legal structure for the expropriation and

secretariet UN doc A/AC. 25/W. 45, 15 may 1950.

٤٧ – أقيمت على أراضي قرى منطقة اللطرون حديقة عامة («بارك أميركا») حيث يمكن إعادة بناء القرى المدمرة في المنطقة كما يمكن توطين مهجرين في المدن المختلفة مثل اللد، الرملة، يافا، عكا، القدس.. الخ.

٤٨ – تشير التقديرات إلى أن إسرائيل صادرت في فترة الستينيات نحو ٧٠ ألف دونم كانت بملكية فلسطينيين من مواطني اسرائيل. ويستند هذا التقدير إلى مسح لعينة مؤلفة من ٧٩ قرية. أنظر جدول رقم (٥): «أراضي فقدتها عدة قرى عربية في إسرائيل ١٩٤٥ –١٩٦٢ (بالدونمات)». مقتبس لدى: Jiryis,supranot 17.pp 292-296

لغاية العام ٢٠٠٢ صادرت إسرائيل حوالي ٨٠٪ من الأراضي التي كانت بملكية فلسطينيين من مواطني إسرائيل.

وأنظر ايضاً:

Salman Abu sitta. The end of the Palestinian-israeli conflict, from refugees to citizens at home. London: Palestine land society and Palestinian return centre, 2001, p.13

٤٩ – لغاية العام ١٩٤٨ لم تقم الادارة البريطانية بمسح الأراضي في لواء بئر السبع. ولم يسجل قانونياً سوى ٦٤ ألف دونم كانت بملكية فلسطينية في هذه المنطقة (هذه الأراضي مشمولة في وثائق وسجلات تسجيل الأراضي التابعة للجنة التوفيق الدولية حول فلسطين).

بعبارة أخرى فإن البدو لا يمتلكون في الغالب مستندات تبين ملكيتهم للأراضي، غير أن خرائط منطقة بئر السبع من تلك الفترة تظهر بوضوح أراضي العشائر البدوية المختلفة حسب أسمائها.

٥٠ – لغاية العام ٢٠٠١ استولت إسرائيل على ٧٩٪ من الأراضي الفلسطينية في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧.

أنظر:

Passia diary 2001, Jerusalem: Passia, Palestinian academic society.

For the study of international affairs, 2001, p.257

٥١ – Allison B Hodgkins. "Israeli settlement policy in Jerusalem". Facts on the ground. Jerusalem: Passia (December 1998), p.27

شيدت العائلة بيتا جديداً في المنطقة الواقعة خارج المدينة، ثم أخليت مرة أخرى عندما صودرت الأرض التي يقوم عليها البيت لصالح المستوطنة اليهودية «بسغات زئيف».

٥٢ – عاد المهجرون عامة وبضمنهم «مهجرو الداخل» إلى بيوتهم كجزء من تسوية للحروب والنزاعات القومية –الاثنية، ومن الأمثلة على ذلك:

غواتيمالا (١٩٨٩)، موزمبيق (١٩٩١)، راوندا (١٩٩٣) البوسنة والهرسك (١٩٩٥)، كوسوفو (١٩٩٩)، كمبوديا، جنوب القفقاس، أنغولا، بنغاليش، تيمور الشرقية، افغانستان، زيمبابوي، الصومال وسيراليون.

أنظر: نعمة كرمي. «قانون العودة: حقوق الهجرة وحدودها» تل أبيب، جامعة تل أبيب، ٢٠٠٣ ص١١٩.

٥٣ – نعيم عرايدي «عدت إلى القرية» تل أبيب: عام عوفيد ١٩٨٦ص٧–٨.

ببلوغرافيا (بالعبرية والانكليزية)

١ – بن فورات يورام، عمانوئيل ماركوس وشمعون شامير «مخيم لاجئين على ظهر الجبل» (الجلزون) تشرين الأول ١٩٧٤.

٢ – بشارة، عزمي «حول الأقلية الفلسطينية». [تيئوريا فبكورت 3] القدس: معهد فان لير ١٩٩٣.

٣ – غولان أرنون «تغيير الخريطة الإستيطانية في المناطق التي رحل عنها السكان العرب» القدس: الجامعة العبرية، رسالة الدكتوراه ١٩٩٣.

٤ – غولان أرنون «المؤسسة، لاجئو الحرب، المهاجرون، اعادة تشكيل المجال البلدي في حرب الاستقلال وما بعدها» [محكاريم] ١٩٩٨ ص٣٣–٣٨.

٥ – غروسمان ديفيد «الحاضرون الغائبون» تل أبيب: الكيبوتس الموحد ١٩٩٢.

٦ – زيف نطاع ورونين شامير «إبن بيتك: السياسة الشاملة والسياسة الضيقة في الصراع ضد التمييز في الأراضي» [تيئوريا فبكورت، ١٦] القدس: معهد فان لير ٢٠٠٠.

٧ – ياهف دان «طهارة السلاح: النموذج والأسطورة والواقع» تل أبيب: «تموز» –٢٠٠٢.

٨ – كوهين هيلل «الغائبون الحاضرون: اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ ١٩٤٨» أبحاث حول المجتمع الفلسطيني ٢٠٠٠

٩ – كرمي نعمة «قانون العودة: حقوق الهجرة وحدودها».

تل أبيب: جامعة تل أبيب ٢٠٠٣، الفصل الرابع ص١٠٧–١٢٧.

١٠ – موريس بني «ولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٧–١٩٤٩» تل أبيب: عام عوفيد ص٢١٣–٣٨١.

١١ – موريس بني «حروب إسرائيل على الحدود ١٩٤٩–١٩٥٦»

تل ابيب: عام عوفيد ١٩٩٦.

١٢ – موريس بني «تصحيح خطأ– يهود وعرب في ارض اسرائيل ١٩٣٦–١٩٥٦» تل أبيب: عام عوفيد ٢٠٠٠، ص ٥٨ –١٠٣.

١٣ – موريس بني «ضحايا: تاريخ الصراع الصهيوني –العربي ١٨٨١–٢٠٠١» تل ابيب: عام عوفيد ٢٠٠٣ ص ١٩٦–٢٠٦ و ٢٤٠–١٤٥.

١٤ – بابه إيلان «التاريخ الجديد لحرب ١٩٤٨»

[تيئوريا فبكورت، 3] ١٩٩٣ ص٩٩–١١٤.

١٥ – كيمرلينغ باروخ «النكبة» [تيئوريا فبكورت –٥٠ عاماً على ٤٨] القدس: معهد فان لير ١٩٩٩.

١٦ – كيمرلينغ باروخ وشموئيل مفدال «الفلسطينيون –صيرورة شعب» القدس: كيتر ١٩٩٩.

١٧ – كنو جاك «مشكلة الأراضي في الصراع القومي بين اليهود والعرب ١٩١٧ – ١٩٩٠» تل أبيب: «سفريات هبوعليم» ١٩٩٢.

١٨ – شريف كناعنه (محرر) «القرى الفلسطينية المدمرة في العام ١٩٤٨» بيرزيت: دائرة التوثيق.

Abu-Sitta Salman. Sijil al nakba 1948 (Arabic). London: Palestinian return center, 1998.

Abu-Sitta Salman. Palestinian right to return: sacred legal possible, Palestinian return centre, London: 1999.

Bruhns, F.C "A study of arab refugee attitudes" Middle east journal, vol. IX (1955), PP. 130-138.

rewriting the history of 1948, Cambridge university press, Cambridge, 2001.

Sanbar Eli. Palestine 1984: I'expulsion, insititute for Palestine studies, Washington dc 1994.

Say igh Rosemary. "Palestinians in Lebanon: harsh present, Uncertain future". Journal of Palestine studies, 97, 1995.

Tamari Salim. Palestinian refugee negotaitons: Washington institute for Palestine studies, Washington, dc, 1996.

Takkenberg Lex. The status of refugees under international law, clarendon, Oxford, 1999.

Zureik Elia. Palestinian refugees and the peace process, institute for Palestinian studies, Washington dc, 1996

حول مصادر وثائق رسمية وقرارات الأمم المتحدة ووثائق أخرى أنظر زوايا الوثائق في المواقع التالية على شبكة الانترنت.

Question of Palestine at the united nations:
http://www.un.org/depts/dpa/qpal/index.html
unispal: http://domino.un.org/unispal.nsf
unrwa: http://www.un/org/unrwal/
unhcr: http://www.unhcr.ch/

مؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين ولصالحهم:

Badil: http://www.badil.org

The Palestinian diaspora and refugee centre (shaml): http//www.Shaml.org

The Palestinian refugee research net:
http://www.arts.mcgill.ca/mepp/prrn/prfront.html

Palestine yearbook of international law 2000-2001, entirely on Palestinian refugees.

Cohen Hillel. "The palestinian internal refugees in Israel". Refuge, canada's periodical on refugees, queen's university Ontario, 21/2, 2003.

Goodwin-gill, guy. The refugee in international law, clarendon oxford, 1996.

Hadawi Sami. Palestinian rights and losses in 1948. al saqi, London, 1988.

Issa Mahmoud. "Historiography of the destroyed Palestinian village of lubya" refuge, 21/2, 2003.

Issa Mahmoud. "oral history, memory, and the Palestinian peasantry: the case of lubya". A paper for the conference in Haifa, 26-28.3.2004.

Kenneth, W, Stein. The land question in Palestine 1917-1939. University of north Carolina, chpel hill, nc, 1984.

Kh alidi Walid. All that remains, institute for Palestine studies, Beirut, 1991.

Masalha Nur. Expulsion of the Palestinians: the concept of 'transfer' in Zionist political thought, 1882-1948. institute for Palestine studies, Washington dc, 1992.

Morris Benny. 1948 and after. Israel and the Palestinians. C;arendon press, Oxford, 1990

Pappe IIan. Britian and the arab-israeli conflict 1948-1951. Macmillan, New-youk, 1988.

Pappe IIan. The making of the arab-israeli conflict 1947-1952. i.b. tauris, London, 1992.

Rempel Terry. When refugees go home: repatriaition, restitution and the Palestinian refugee case, A comparative approach, badil resource centre, Bethlehem, 2000.

Rogan Eugene and Shlaim Avi (eds). The war for Palestine:

للإشتراك في إصدارات

The Palestinian Forum for Israeli Studies (MADAR)
المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية

مدار
MADAR

«مدار»- شارع يافا - رام الله - فلسطين ص.ب ١٩٥٩
هاتف : ٢٩٦٦٢٠١ - ٠٢ فاكس : ٢٩٦٦٢٠٥- ٠٢
www.madarcenter.org e-mail: madar@madarcenter.org